

(\*)

\_\_\_\_\_

:

:

- ( )

( )

( )

( )

( )

.

( )

.

( )

.

( )

( )

.

-

( )

- ( )

---

(\*) الجريدة الرسمية في ١٨ يوليو سنة ١٩٧٤ - العدد ٢٩ وقد عدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية في ٢٧/٦/١٩٩١ - العدد ٢٦)  
(<sup>١</sup>) البنديان ص ٦ معدلات بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١  
(<sup>١</sup>) الفقرة الأخيرة معدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١  
١

( )

( )

( )

( ) - ( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

-

( )

---

(1) النيدب معدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١

(1) معدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١.

( )

( )

.( )

)

.

( )

(

-

-

.

.

-

( )

.

-

( )

.

-

.

.

o

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ .  
(<sup>1</sup>) مضافة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ .



(\*)

- 
- (\*) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ تابع في ٩ سبتمبر ١٩٧٦ ، وقد عدل بالقوانين أرقام :
- (٢) لسنة ١٩٨٢ ( الجريدة الرسمية في ٢٥ فبراير سنة ١٩٨٢ - العدد ٨ )
- (٣٠) لسنة ١٩٨٣ ( الجريدة الرسمية في ٧ يونيو سنة ١٩٨٣ - العدد ٢٢ مكررا )
- (٥٤) لسنة ١٩٨٤ ( الجريدة الرسمية في ١٢/٤/١٩٨٤ - العدد ١٥ )
- (٩٩) لسنة ١٩٨٦ ( الجريدة الرسمية في ٣/٧/١٩٨٦ - العدد ٢٧ تابع )
- (٢٥) لسنة ١٩٩٢ ( الجريدة الرسمية في ١/٦/١٩٩٢ - العدد ٢٢ مكررا )
- (١٠١) لسنة ١٩٩٦ ( الجريدة الرسمية في ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٦ - العدد ٢٥ مكررا )
- ومما هو جدير بالذكر ان المادة الخامسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ نصت على أن :
- " يستبدل بعبارة " القرار النهائي للجنة المختصة " عبارة " قرار الجهة الادارية المختصة " وعبارة " المجلس المحلي " عبارة " الوحدة المحلية " وذلك أينما وردتا في احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .



( )

( )

" ( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣.

"

" ( )

%

"

( )

..... -

- ( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

(<sup>2</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

( )

( )

( ) ..... - ( )

-:

-  
-  
.

---

( )

( )

( )% ,

- ( )

-

-

---

( )

( )

" ( ) "

%

"  
" ( )

---

(<sup>1</sup>) ، (<sup>2</sup>) مضافتان بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ثم عدلت المادة ١١ مكررا (١) بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .  
(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

( )

:

-  
-  
-  
-  
-  
-  
-  
-

---

(<sup>1</sup>) مضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .

» » ( )

( )

- 
- (<sup>1</sup>) مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ .  
\* عبارة الوحدة المحلية كان اصلها " المجلس المحلى " واستبدلت بالمادة الخامسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .  
(<sup>1</sup>) مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ .  
\* عبارة " الوحدة المحلية " كان اصلها " المجلس المحلى " واستبدلت بالمادة الخامسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .

" \_ ( )

\_ ( )

" \_ ( )

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ . وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ .  
(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .  
(٣) معدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ كما يلاحظ أنه قد صدر القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام قوانين تنظيم استعمال مكبرات الصوت والمحال الصناعية والتجارية وأشغال الطرق العامة والنظافة العامة .  
وقد تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة منه والتي وردت بشأن تعديل المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شان اشغال الطرق العامة النص التالى " واذا استمرت اعمال البناء او الهدم بعد صدور امرالمحافظ بوقف ترخيص البناء اوالهدم يحكم على المخالف بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث اشهر وبغرامة لاتقل عن ثلاثمئة جنيه "



ـ ( )

ـ ( )

ـ ( )

ـ ( ) " "

ـ

ـ

---

(٣) مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .

(٢) مضافتان بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ .

" \_ ( )

"  
.....  
( ) .....  
-  
-

..... ( )  
-  
" \_ ( )

- (٧) معدلة بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٩٦ وكانت قد عدلت بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .
- (٤) الغيت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .
- (١) الغيت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .
- (٢) معدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٢ .

( )

. ( )

-:

. ( )

▪ ( )

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ وكانت قد اضيفت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ثم عدلت المادة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

" ( ) "

" ( ) "

:

-

-

-

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ وكانت قد اضيفت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ثم عدلت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .  
(<sup>1</sup>) مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ، ثم عدلت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .  
٢٠

-  
-  
-  
( ) -

- ( ) -

---

(٢) ومما هو جدير بالذكر ان المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بتاريخ ١٩٩٧/٧/٥ فى الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٨ ق دستورية بعدم دستورية ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون تنظيم اعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، ويسقوط ما يتصل بهذا النص من اجزاء فقرتها الثالثة .  
(١) مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

..... ( ) -  
- ( )

\_\_\_\_\_  
( ) -  
- ( )

. ( ) ..... -  
. ( ) ..... -  
. ( ) ..... -  
. ( ) ..... -  
-

- (<sup>١</sup>) ملغاة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .  
(<sup>٢</sup>) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .  
(<sup>٣</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .  
(<sup>٤</sup>) الغيت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

(<sup>١</sup>) و(<sup>٢</sup>) و(<sup>٣</sup>) الغيت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .  
٢٢

( )

## ملحوظة :

١- صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ باضافة المادة الثالثة الى القانون المعروف ونصها :  
تكون العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات ، وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه التي ترتكب بطريق العدد أو الإهمال الجسيم بعدم مراعاة الاصول الفنية في التصميم أو التنفيذ أو العش في استخدام مواد البناء أو استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات .

وقضلا عن ذلك يحكم بشطب اسم المهندس المصمم أو المشرف على التنفيذ بحسب الاحوال من سجلات نقابة المهندسين ، ويحظر التعامل مع المقاول المسند اليه التنفيذ وذلك للمدة التي تعينها المحكمة في الحكم وفقا لظروف كل حالة على حدة وفي حالة العود يكون الشطب أو حظر التعامل بصفة دائمة .

ويعد شريطا بالسماعة كل من تقاس أو اخل بواجبات وظيفته من الاشخاص المذكورين بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

٢- ثم صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ السابق الاشارة اليه والمعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥ في ١٢ / ٤ / ١٩٨٤ ويعمل بالتعديل من اليوم التالي لتاريخ نشره وقد نصت المادة الثالثة منه على مايلي :

( المادة الثالثة )

يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون ان يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنهى في ٧ يومية ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التي اتخذت أو تتخذ ضده .

وفي هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى ان تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في مدة لا تجاوز شهرا فاذا تبين انها تشكل خطرا على الارواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجاً على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة في قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الامر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون وتكون العقوبة في جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالي :

١٠% من قيمة الأعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠ ألف جنيه .

٢٥% من قيمة الأعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٥٠ ألف جنيه .

٥٠% من قيمة الأعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه .

٧٥% من قيمة الأعمال المخالفة لما زاد على ذلك .

وتسرى الأحكام السابقة على الدعاوة المنظورة أمام المحاكم مالم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ، ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها في الفقرتين الأولى والثانية .

وتؤول حصيلة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة الى حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادي بالمحافظة وتخصص للصرف منها على أغراض كما يخصص جانب منها لمكافأة اللجان الفنية طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .



وتسرى أحكام هذه المادة على جميع مدن الجمهورية والقوى التي صدر بها قرار من الوزير المختص بالاسكان بتطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ عليها وذلك فيما عدا المناطق والاحياء التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المختص بالاسكان بناء على طلب المحافظ المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(\*)

- 
- (\*) الجريدة الرسمية في ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ - العدد ٤٠ وقد عدل بالقوانين الآتية :
- قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ ( الجريدة الرسمية في ٧/٧/١٢ العدد ٢٨ ).
  - قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ ( الجريدة الرسمية في ٦/٦/٧٤ العدد ٢٣ ).
  - قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ ( الجريدة الرسمية في ١١/٢/١٩٧٦ العدد ٤٠ ).
- ومما هو جدير بالذكر أنه قد نص في المادة الرابعة منه على أن " يلغى كل ما ورد في احكام قانون مجلس الدولة المشار اليه بشأن تقسيم النواب الى فئتين. كما يستبدل بعبارات "نائب ب" و " نائب أ" ايما وردت في قانون مجلس الدولة المشار اليه كلمة "نائب"
- قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ ( الجريدة الرسمية في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٦ - العدد ٣٥ مكرر )
  - قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ ( الجريدة الرسمية في ٢/٨/١٩٨٤ - العدد ٣١ ).
  - قانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٣ ( الجريدة الرسمية في ٧/١٠/١٩٩٣ - العدد ٤٠ تابع ).

) ( ) ( ) ( ) ( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ .

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ .  
(<sup>2</sup>) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ .

( )  
( )

( )  
( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )  
( )  
:  
( )  
( )  
(\*)  
:  
( )  
:  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
:  
( )  
:  
( )  
( )

(\*) العبارة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢ العاد ٥٢ .  
(١) استبدلت عبارة " الادارة المحلية " بعبارة " الحكم المحلي " بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .  
٣٢



( )

( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

:

( )

( )

:

-

-

-

:

( )

:

( )

( )

( )

:

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) انظر القرار الجمهورى رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم النشرات الصحية واجراءات التظلم الادارى .

( الجريدة الرسمية فى ١٢/٤/١٩٥٩ - العدد ٧٢ ) .



( )

. ( )

\_\_\_\_\_

- -

: \_\_\_\_\_ : \_\_\_\_\_



( )

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ .



:

()

()

()

()

:

()

()

()

()

( )

( )

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ .  
٤٥

( )  
( )

( )  
( )

( )

( )<sup>(١)</sup>

( )

( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٥ في الدعوى ٢٣ لسنة ٦ ق . دستورية

بعدم دستورية البند (٦) فيما نص عليه من ألا يعين عضوا بمجلس الدولة يكون متزوجا بأجنبية .

(٢) معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ .

(٣) حلت عبارة " هيئة قضايا الدولة " محل عبارة " ادارة قضايا الحكومة " بالقانون رقم ١٠ لسنة

١٩٨٩ .

(٣٠) يلاحظ نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ التي نصت في الفقرة الثانية منها

على ان يستبدل بعبارة " نائب أ " و " نائب ب " أينما وردت في قانون مجلس الدولة كلمة " نائب "

( )

( )

( )

( )

: ( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

: ( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) أنظر هامش المادة ٧٦ .



( )

( )

: ( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤

(1) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣

(1) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤

:  
(\*)

---

(\*) صيغة القسم مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢ - العدد

٥٢

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٤ .  
(<sup>٢</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ .

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) مضافة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ .

( )

( )

( )

---

(1) الفقرة الأخيرة معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ .

(1) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ .

---

" ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بتاريخ ١٦/٥/١٩٨٢ في الدعوى رقم ١٠ لسنة ١ ق . دستورية بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ فيما تضمنه من عدم اجازة الطعن في قرارات نقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة أمام الدوائر المختصة . "



:

.....  
.....



( )

( )

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٣ .  
(2) هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ .  
(1) هذه الفقرة معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ .  
٥٩





(\*)

				.....
				.....
				.....
				.....
				.....
				..... ( )
				..... ( )
				.....
				.....
				.....

(\*) معدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة ( الجريدة الرسمية في ١٢/٤/١٩٨٤ - العدد ١٥ ) وكان قد عدل بالقوانين أرقام ١٧ لسنة ١٩٧٦ ، ٥٤ لسنة ١٩٧٨ ، ٣٢ لسنة ١٩٨٣ .

"

:

"

:

"

"

"

:

: ( )

: ( )

: ( )

: ( )

%

:( )

:( )

( )

()

( )

( )

( )



( )

-----

:

( ) ( )

( ) ( )

(<sup>١</sup>) الجريدة الرسمية في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ - العدد ٢٩ وقد عدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ١٣ في ٢٨ من مارس ١٩٧٤ والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٣٧ (تابع في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ١٥ (تابع) " أ " في ١٤ من أبريل ١٩٧٩ . والقرار بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ١٧ " تابع " في ٢٦ من أبريل سنة ١٩٧٩ . والقرار بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ١٧ " مكررا " في ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٩ . والقرار بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ١٨ " تابع " في ٣ من مايو ١٩٧٩ . والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٣٢ في ١١ من أغسطس ١٩٨٣ ، الذي نصت المادة (٤) منه على أن " يعمل به من تاريخ بدء اجراء انتخابات مجلس الشعب للفصل التشريعي الرابع " . والقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٥٢ (مكررا) في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ . والقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٣٩ (مكررا) في ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٠ .

(<sup>٢</sup>) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، والقرار بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ .

( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

---

(<sup>١</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .  
(<sup>٢</sup>) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، وكان قد سبق تعديلها بالقوانين رقمي ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، و١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، والقرارين بالقانونين رقمي ٢١ و٢٢ لسنة ١٩٧٩ .  
(<sup>٣</sup>) الغيت الفقرتان الثالثة والأخيرة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ .  
(<sup>٤</sup>) معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١٤ لسنة ١٩٧٧ و١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

:

-

-

-

-

-

-

:

( )

( )

( ) ( )

.....  
( ) ( )

(<sup>١</sup>) أُلغيت بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، وكانت قد أُضيفت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ وعُدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ .

ومما هو جدير بالذكر أن القرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ جاء للمعالجة التشريعية لحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ ق دستورية بجلستها المعقودة في ١٩/٥/١٩٩٠ بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الاعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية .

(<sup>٢</sup>) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، وكان قد سبق تعديلها بالقوانين أرقام ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ و ١١٤ لسنة ١٩٨٣ و ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

( )

(<sup>(1)</sup>) ( )

(<sup>(2)</sup>) ( )

(\*) .....

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .  
(<sup>2</sup>) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، وكان قد سبق تعديلها بالقوانين أرقام ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ و ١١٤ لسنة ١٩٨٣ و ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .  
(\*) هذه الفقرة الغيت بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ .

( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقرار بالقانون ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ .  
(<sup>٢</sup>) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ .  
(<sup>١</sup>) ألغيت الفقرة الثانية بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، وكانت المادة قد عدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ .

.....  
( ) ( )

( )

( ) ( )

( ) ( )

.....  
( ) ( )

(٢) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، و ١١٤ لسنة ١٩٨٣ .  
(٣) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ و ١٤٤ لسنة ١٩٨٣ .  
(١) ألغيت هذه المادة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ و ١١٤ لسنة ١٩٨٣ .  
(٢) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ و ١١٤ لسنة ١٩٨٣ .

%

( ) ( )

) .

(

( )

---

ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ ق  
دستورية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٦/٥/١٩٨٧ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة  
من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ .  
(١) معدلة بالقرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ و  
١١٤ لسنة ١٩٨٣ .

( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

(<sup>١</sup>) ألغيت بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠

(<sup>٢</sup>) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠



( )

( )

( )

( )

( )

<sup>(1)</sup>( )

( )

<sup>(2)</sup>( )

---

<sup>(1)</sup> معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

<sup>(2)</sup> معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

( )

(<sup>(1)</sup>) ( )

(<sup>(2)</sup>) ( )

(<sup>(3)</sup>) ( )

(<sup>(4)</sup>) ( - )

---

(<sup>(1)</sup>) حذفت عبارة " أو في المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكي " من نص هذه المادة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ .

(<sup>(2)</sup>) حذفت عبارة " أو في المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكي " من هذه المادة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ .

(<sup>(3)</sup>) ألغيت الفقرتان : الثانية والثالثة من هذه المادة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ ، كما ألغيت عبارة " أو في المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكي " من هذه المادة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ .

( ) ( " " - )

( ) ( " " - )

( ) ( " " - )

( ) ( " " - )

---

(٢) اضيفت بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .  
(٣) ، (٢) ، (٢) اضيفت بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .  
(١) اضيفتا بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

( — )

(<sup>(1)</sup>) ( )

(<sup>(2)</sup>) ( )

---

(<sup>2</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .  
(<sup>1</sup>) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ .

( )

( )<sup>(١)</sup>

( )<sup>(١)</sup>

( )

( )

( )

( )

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) ألغيت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ .

(٣) نشر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩ بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ .

( )

.....  
.....

---

(<sup>1</sup>) أُلغى بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ .  
٧٨

(\*)

( )

-

( )

( )

- (\*) الجريدة الرسمية في ٢٩ مايو سنة ١٩٨٠ العدد (٢٢) ، ثم صدرت القوانين الآتية باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ وهي :
- قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية في ٢٥ يونيو سنة ١٩٨١ - العدد ٢٦ تابع) باستمرار العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ لمدة سنة من تاريخ إنتهاء المدة المنصوص عليها فيه .
  - قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية في ١٧ يونيو سنة ١٩٨٢ - العدد ٢٤) باستمرار العمل به لمدة سنة من تاريخ إنتهاء المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ .
  - قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية في ٧ يونيو سنة ١٩٨٣ - العدد ٢٢ مكرراً) باستمرار العمل به لمدة سنة من تاريخ إنتهاء المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٢ .
  - قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية في ٢٠ مارس سنة ١٩٨٤ - العدد ١١ مكرراً) باستمرار العمل به لمدة سنة من تاريخ إنتهاء المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣ .
  - قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية في ٢٧ يونيو سنة ١٩٨٥ - العدد ٢٦ تابع أ) باستمرار العمل به لمدة سنة من تاريخ إنتهاء المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ .
  - قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية في ٣ يولييه سنة ١٩٨٦ - العدد ٢٧) باستمرار العمل به لمدة سنة من تاريخ إنتهاء المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ .
  - قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية في ٢٥ يونيو سنة ١٩٨٧ - العدد ٢٦) باستمرار العمل به لمدة سنة تبدأ من تاريخ إنتهاء المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٦ .

(\*)

- (\*) الجريدة الرسمية في ١٧ أغسطس سنة ١٩٧٢ العدد (٣٣) ، وقد عدلت المادة الأولى منه بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية في أول سبتمبر سنة ١٩٨١ العدد ٢٥ مكرر أ) ثم صدرت القوانين الآتية باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ وهي :
- قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية في ٣ ابريل سنة ١٩٧٥ - العدد ١٤) باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ إلى نهاية السنة المالية ١٩٧٥.
  - قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية في ٢٦ يناير سنة ١٩٧٨ - العدد ٤) باستمرار العمل بالتفويض المنصوص عليه في المادة (١) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون اعتباراً من تاريخ انتهاء السنة المالية ١٩٧٢ إلى انتهاء السنة المالية ١٩٧٨ أو حتى إزالة آثار العدوان أيهما أقرب.
  - قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية في ١٨ يناير سنة ١٩٧٩ - العدد ٣) باستمرار العمل بالقانون من تاريخ انتهاء السنة المالية ١٩٧٨ حتى انتهاء السنة المالية ١٩٧٩ أو حتى إزالة آثار العدوان أيهما أقرب.
  - قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية في ٧ فبراير سنة ١٩٨٠ - العدد ٦) باستمرار العمل بالقانون من تاريخ انتهاء السنة المالية ١٩٧٩ حتى نهاية السنة المالية ١٩٨٠ أو حتى إزالة آثار العدوان أيهما أقرب.
  - قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية في ٢٥ يونيو سنة ١٩٨١ - العدد ٢٦ تابع) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ١٩٨٢/٨١ أو حتى إزالة آثار العدوان أيهما أقرب.
  - قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية في ٢٦ يونيو سنة ١٩٨٢) مكرر باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ١٩٨٣/٨٢.
  - قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية في ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٣ العدد ٢٦ تابع) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ١٩٨٤/٨٣.
  - قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية في ٢٠ مارس سنة ١٩٨٤ العدد ١١ مكرر) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ١٩٨٥/٨٤.
  - قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية في ٤ يولييه سنة ١٩٨٥ العدد ٢٧) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ١٩٨٦/٨٥.
  - قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية في ٣ يولييه سنة ١٩٨٦ العدد ٢٧) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ١٩٨٧/٨٦.
  - قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية في ٦ يولييه سنة ١٩٨٧ العدد ٢٧ مكرر) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ١٩٨٨/٨٧.
  - قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية في ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٨ العدد ٢٤ مكرر) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ١٩٨٩/٨٨.
  - قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية في ٦ يولييه سنة ١٩٨٩ العدد ٢٧) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ١٩٩٠/٨٩.
  - قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية في ٣١ مايو سنة ١٩٩٠ العدد ٢٢ تابع) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ١٩٩١/٩٠.
  - قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية في ١٣ يونيو سنة ١٩٩١ العدد ٢٤ تابع) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ١٩٩٤/٩٣.
  - قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية في ٢ يونيو سنة ١٩٩٤ العدد ٢٢) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ١٩٩٧/٩٦.
  - قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٧ (الجريدة الرسمية في ١٩ مايو سنة ١٩٩٧ العدد ٢٠ مكرر) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ٢٠٠٠/٩٩.



/

.

-

.

-

.

.

.( )

- (\*) الجريدة الرسمية في ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٤ العدد (٢٦) ، ثم صدرت القوانين الآتية باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ وهي :
- قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية في ١٩ يناير سنة ١٩٧٦ - العدد ٣ مكرر أ) ليستمر العمل بالقانون أعلاه إلى نهاية السنة المالية ٧٦ أو حتى إزالة آثار العدوان.
  - قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية في ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٦ - العدد ٣٣) ليستمر العمل به لمدة سنتين.
  - قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية في ١٥ يوليو سنة ١٩٧٨ - العدد ٢٨ مكرر ) ليستمر العمل بالقانون أعلاه لمدة سنتين من تاريخ إنتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦.
  - قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية في ١٠ يوليو سنة ١٩٨٠ - العدد ٢٨ تابع أ) ليستمر العمل بالقانون المذكور لمدة سنتين من تاريخ إنتهاء المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٨.
  - قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية في ٢٦ يونيو سنة ١٩٨٢ - العدد ٢٥ مكرر ) ليستمر العمل بالقانون المذكور لمدة سنتين من تاريخ إنتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٠.
  - قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية في ٢٠ مارس سنة ١٩٨٤ - العدد ١١ مكرر ) ليستمر العمل لمدة سنتين من تاريخ إنتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢.
  - قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية في ٣ يولييه سنة ١٩٨٦ - العدد ٢٧) ليستمر العمل لمدة سنتين من تاريخ إنتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤.
  - قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية في ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٨ - العدد ٢٤ مكرر ) ليستمر العمل لمدة سنتين من تاريخ إنتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٦.
  - قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية في ٣١ مايو سنة ١٩٩٠ - العدد ٢٢ تابع ) ليستمر العمل لمدة سنتين من تاريخ إنتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٨.
  - قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية في أول يونيو سنة ١٩٩٢ - العدد ٢٢ مكرر ب) ليستمر العمل به لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٠.
  - قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ (الجريدة الرسمية في ١٧ ابريل سنة ١٩٩٥ - العدد ١٥ مكرر ) ليستمر العمل به لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.
  - قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٨ (الجريدة الرسمية في ١٦ ابريل سنة ١٩٩٨ - العدد ١٦ تابع ) ليستمر العمل به لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥.

∴  
-  
.  
.  
-  
-  
.( )

(\*)

—

:

( ) ( )<sup>(١)</sup>

—

( ) ( )<sup>(١)</sup>

( )

( ) ( )<sup>(١)</sup>

---

(\*) الجريدة الرسمية في ٣ يوليه سنة ١٩٨٠ - العدد ٢٧ وقد عدل بالقانونين الآتيين .  
- قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ ( الجريدة الرسمية في ١٦/٣/١٩٨٩ - العدد (١١)  
- قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ ( الجريدة الرسمية في ٧/٣/١٩٩٥ - العدد ٩ مكررا )  
- وقد نصت المادة الثالثة منه على أن " يعمل به اعتبارا من انتخابات التجديد النصفى القادم لمجلس الشورى )  
(١) ، (٢) معدلتان بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ .  
(١) عدلت الفقرة الأولى من المادة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ .

( )

( )<sup>(1)</sup>

:

-  
-  
-  
-  
-  
-

:

( )

( )

---

<sup>(1)</sup> معدلة بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٩ .

( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

( )

( ) ( )

---

(٢) ، (٣) معدلتان بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا كانت قد حكمت في الدعوى رقم ٢٣ ٨ ق. دستورية بتاريخ ١٥/٤/٨٩ بعدم دستورية المادة (٧) والفقرة الأولى من المادة (٨) والمادة (١٠) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ قبل تعديله بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩ ..

( )<sup>(١)</sup>

( )<sup>(١)</sup>

( )

---

<sup>(٢)</sup>، (٣) معدلتان بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ .  
<sup>(١)</sup>، (٢) معدلتان بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ .

( )<sup>(١)</sup>

( )

( )

( )

( )

( )

---

<sup>(١)</sup> صدر القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ ( الجريدة الرسمية في ١٣/٧/١٩٨٠ - العدد ٢٨ مكررا (أ) بأبيلولة ملكية الأموال العقارية والمنقولة وملحقاتها جميعاً والتي كانت مملوكة للاتحاد الإشتراكي العربي وتنظيماته إلى مجلس الشورى .



( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )<sup>(١)</sup>

( )

( )

( )

(\*)

—


(١) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ .  
(\*) يخص كل دائرة عضوان ، يكون أحدهما على الأقل من بين العمال والفلاحين .

--	--	--	--	--	--

( )

:

:

:

:

\_\_\_\_\_:

( )

-

-

-

( )

-

-

-

( )

-

-

-

(<sup>1</sup>) نصت المادة الثانية من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ على أن " تعدل مكونات بعض الدوائر الانتخابية لمجلس الشورى المنصوص عليها بالجدول المرفق بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى ، المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ وذلك على الوجه المبين بهذا القانون " .. وقد تم ايراد التعديل على الجدول .

:

( )

:

( )

:

( )

:

( )

:

( )

:

( )

. -  
 . -  
 : ( )  
 . -  
 . -  
 . -  
 : ( )  
 . -  
 . -  
 . -  
 : ( )  
 . -  
 . -  
 . -  
 : \_\_\_\_\_  
 . -  
 . -  
 . -  
 : \_\_\_\_\_  
 . -  
 . -  
 . -  
 : \_\_\_\_\_  
 : ( )  
 . -  
 . -  
 . -  
 : ( )  
 . -  
 . -

	.	-
	.	-
:		( )
	.	-
	.	-
:		( )
	.	-
	.	-
:		( )
	.	-
	.	-
	.	-
	.	-
:		( )
	.	-
	.	-
	.	-
	.	-
:		( )
	.	-

	.	-
	.	-
	.	-
	:	<hr/>
:		( )
	.	-
	.	-
	.	-
:		( )
	.	-
	.	-
	.	-
:		( )
	.	-
	.	-
:		( )
	.	-
	.	-
	.	-
	:	<hr/>
:		( )
	.	-
	.	-
	.	-
	.	-

:	( )
	-
	-
	_____
:	( )
	-
	-
	-
	-
:	( )
	-
	-
	-
	-
	_____
:	( )
	-
	-
	-
:	( )
	-
	-
	-
	-
:	( )
	-
	-
	-
:	( )



	.	-
	.	-
:		( )
	.	-
	.	-
	:	<hr/>
:		( )
	.	-
	.	-
:		( )
	.	-
	.	-
:		( )
	.	-
	.	-
	.	-
	:	<hr/>
:		( )
	.	-
	.	-
	.	-
:		( )
	.	-
	.	-
	.	-

:	-
	( )
:	-
	-
:	( )
	-
	-
	-
:	( )
	-
	-
	-
:	( )
	-
	-
	-
	-
:	( )
	-
	-
	-
	-
:	( )
	-
	-
	-
	-

:	( )
	-
	-
	-
	_____
:	( )
	-
	-
:	( )
	-
	-
	_____
:	( )
	-
	-
	-
:	( )
	-
	-
	-
	_____
:	( )
	-
	-
:	( )
	-

:	.	-
		( )
	.	-
:	.	-
		( )
:	.	-
		( )
	.	-
	.	-
:		( )
	.	-
	.	-
	.	-
:		( )
	.	-
	.	-
	.	-
:		( )
	.	-
	.	-
	.	-
:		( )

	.	-
	.	-
	.	-
	.	-
:		( )
	.	-
:		( )
	.	-
	.	-
:		( )
	.	-
:		( )
	.	-
	.	-
:		( )
	.	-
	.	-
:		( )
	.	-
	.	-
:		( )

. -  
. -  
. -  
. -  
: \_\_\_\_\_  
( )

:

. -  
. -  
. -  
( )

:

. -  
. -  
. -  
: \_\_\_\_\_

: \_\_\_\_\_

: \_\_\_\_\_

: \_\_\_\_\_

: \_\_\_\_\_

(\*)

:

-

" "

-

:

-

.

-

-

-

-

-

---

(\*) الجريدة الرسمية في ٣٠ يولية سنة ١٩٨١ - العدد ٣١ (تابع) وقد عدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية في ٣٠ يوليو سنة ١٩٩٢ - العدد ٣١ (تابع) .  
١٠٣









( )

-

-

-

-

-

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ .  
١٠٧



( )

(\*)

—

:

( )

.

( )

.

( )

.

( )

---

(\*) الجريدة الرسمية في ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠ - العدد ٢٢ مكرر ، وقد عدل بالقانونين الآتين :  
- قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٣ ( الجريدة الرسمية في ٤ من أغسطس سنة ١٩٨٣ - العدد ٣١ تابع أ )  
- قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ( الجريدة الرسمية في ١٨ من يولييه ٩٢ - العدد ٢٩ مكرر )

—

( ) ( ) ( ) ( ) ( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

( )

( )

( )

( ) : \_\_\_\_\_

)

( ) ( )

—

---

<sup>(1)</sup> مستخدمه بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٣ .



( )

—

( )

---

<sup>(1)</sup> مستخدمه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

—

—

( )

(\*)

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )  
( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

" :

"

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )



( )

( )

( ) ( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

. ( )

( )

. ( )

( )

(\*) ( )

( )

( )

---

(\*) استبدل اسم " هيئة قضايا الدولة باسم " ادارة قضايا الحكومة " بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦.

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

(\*)

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(\*) معدلة وفقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ .

( ) (\*)

( )

( )

( )

---

(\*) معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ (الجريدة الرسمية في ١١ من يوليو سنة ١٩٩٨ - العدد ٢٨ مكررا) ، وانظر الاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (ب) في ١٢ يوليو سنة ١٩٩٨ والذي حذف بمقتضاه كلمة (أسبق) من الفقرة الثالثة من هذه المادة .



( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )


--	--	--

( )

( )

( )

( )

( ) ..... ( )

( )

-

		-	-	
			-	
		,	-	..

( )

(1) الغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .  
 (2) جدير بالذكر أن هذين الجدولين سبق تعديلهما بالقوانين الخاصة بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة .

( )

( )

( )

( )

( ) ..... ( )

---

(<sup>1</sup>) انظر الهامش المشار اليه في الجدول رقم (1) .  
١٣٢

( )

---

:

-

.

---

( )  
( )  
( )  
( )  
133

- ( )

---

( )

۱۳۴

-

: ( )  
 : ( )  
 : ( )

-

-

-

( )

---

( ) ( )  
( ) ( )

-

-

( ) -

- ( )

( )

- ( )

-

-

-

-

---

( )

( )

( )



-

-

-

-

- ( )

- ( )

- ( )

- ( )

---

( )

( )

(٢) و (٣)

·  
\_ ( )

\_ ( )

\_ ( ) \_

- ( )

- ( )

-

( )

//

( )

(٣ و ٥)

( )

( )

:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

( )

//



( )

( )

( )

( )

( )

(

)



:

( )

( )

( )

( )

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

.

.

.

.

/

( )

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

( )





( )

(\*)

---

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(\*) الجريدة الرسمية في ١٣ يولية سنة ١٩٨٠ - العدد ٢٨ مكرر " أ " ، وقد عدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية في ٤/٧/١٩٨٥ - العدد ٢٧) .  
١٤٧

(\*)

—

:

( )

- 
- (\*) الجريدة الرسمية في ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ - العدد ٤٥ "تابع" . وقد عدل بالقوانين التالية :-
- قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ ( الجريدة الرسمية في ٣ أبريل سنة ١٩٧٣ - العدد مكرراً أ )
  - قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٤ ( الجريدة الرسمية في ٢٧ يوليه ١٩٧٤ العدد ٣٠ مكرر )
  - قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥ ( الجريدة الرسمية في ٢١ أغسطس ١٩٧٥ - العدد ٢٥ مكرر ب )
  - قانون ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ ( الجريدة الرسمية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ - العدد ٣٧ تابع )
  - قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ ( الجريدة الرسمية في ١٠ أغسطس سنة ١٩٧٨ العدد ٣٢ تابع )
  - قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ ( الجريدة الرسمية في ١٣ يوليه سنة ١٩٨٠ العدد ٢٨ مكرر )
  - قانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ ( الجريدة الرسمية في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨٠ - العدد ٤٣ مكرراً )
  - قانون رقم (١) لسنة ١٩٨٩ ( الجريدة الرسمية في ١٢ يناير سنة ١٩٨٩ - العدد ٢ )
  - قانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٣ ( الجريدة الرسمية في ٢٠ يونيو سنة ١٩٩٣ - العدد ٢٤ مكرر )
  - قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ .

( )

( )

( )

( )

( ) ( )

( )

---

(<sup>1</sup>) قررت المحكمة العليا في طلب التفسير المقيد برقم ٢ لسنة ٧ قضائية عليا " أن الحفاظ على سلامة الدولة وأمنها من جهة الداخل يدخل في الاختصاص الأصلي للمخابرات العامة وفقا لما جاء في صدر المادة الثالثة من القانون رقم ٠٠ لسنة ١٩٧١ .

(<sup>2</sup>) معدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ .

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) مضافة باقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ .

(<sup>2</sup>) معدله بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ .

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

—

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدله بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ .

(<sup>2</sup>) مضافة بالقانون ٢١١ لسنة ١٩٨٠ .



( ) .

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدله بالقانون ٢١١ لسنة ١٩٨٠ .

( )

( )

( )

( )

( )

" " %

( )

:

( )

( )

:

---

(<sup>1</sup>) الفقرة الثالثة معدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ .  
١٥٥

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون ٢١١ لسنة ١٩٨٠ .  
١٥٦

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥ .  
(<sup>1</sup>) معدله بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥ .  
(<sup>2</sup>) صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ ( الجريدة الرسمية في ٢٧ يوليه سنة ١٩٧٤ - العدد ٣٠ مكرر )  
( ناصا في المادة العاشرة منه على أنه " في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ ، لاتدمج علاوة المخابرات في المرتب الاساسى لأفراد المخابرات العامة عند نقلهم ، إذا كان النقل قد تم بناء على طلب الفرد " .

%

—

:

( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

:

( )

( )

—

:

( )

( )

( )

( )

( ) ( )

---

(<sup>1</sup>) معدل بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٧٦.

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ .

(<sup>2</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ .



... .. ( )  
( ... ..  
(  
(  
( ... ..

·  
:  
... ..  
( ... .. ( ) ( )  
(

·  
:  
... ..  
( ... ..  
(  
( ... ..  
( )  
· ( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠.

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

:

---

(<sup>1</sup>) معدله بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ .

( )

( ) ( ) ( )

( )

( ) ( ) ( )

()

( ) ( )

( )

( )

( )

( )

( )

%

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) الفقرة الثانية من المادة معدله بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ وكانت قد عدلت بالقانونين رقمي ٩٦ لسنة ١٩٧٥ ، ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ .  
(<sup>٢</sup>) الفقرة الأخيرة من المادة مضافة بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٣ .  
١٦٥

( ) ( )

( )

( )

( )

%

( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

(1) معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥ وأضيفت الفقرة الثانية بالقانون ١٧٩ لسنة ١٩٩٣ .  
(2) معدلة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ وكان قد سبق تعديلها القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ .

( )

:

( )

( )

( )

( ) ( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ .  
(<sup>2</sup>) مضافة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ .

( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

( )

( ) ( )

( )

---

(١) و(٢) و(٣) مضافة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ .  
(١) مضافة بالقانون ٢١١ لسنة ١٩٨٠ وقد عدلت بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩ .  
(٢) مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩ .



( )

( )

( )

---

(<sup>2</sup>) معدله بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠.

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠.

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

%

( )

---

(2) معدلة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ .  
(1) الاعفاءات الجمركية المقررة بهذا القانون الغيت بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية ( الجريدة الرسمية في ٢٨ يولييه سنة ١٩٨٣ - العدد ٣٠ ) الملغى بالقرار بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية ( الجريدة الرسمية في ٢١ أغسطس سنة ١٩٨٦ - العدد ٣٤ تابع ) .

( )

( )

( )

( ) :

( )

( )

---

(<sup>2</sup>) معدله بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ .  
(<sup>1</sup>) معدله بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ وكانت اضيفت بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥ .

( )

. ( )

( )

( )

( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

:

---

(<sup>1</sup>) معدله بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ .

(<sup>2</sup>) مضافة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ .

( )

( )

( )

( )

( ) ( ) ( )

				( )	) )
( ) ( ) ( ) ( ) ( )				( ) ( ) ( )	) (
( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( )				( ) ( ) ( )	) (

(<sup>1</sup>) \* يمنح وكلاء أول ووكلاء المخابرات بدل التمثيل المقرر لنظرانهم في الحكومة .  
\* يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تقرير بدل تمثيل لشاغلي الوظائف .  
(<sup>1</sup>) الجدول مستبدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة ( الجريدة الرسمية في ١٩٨٣/٦/٢٩ - العدد ٢٥ مكرر) . وكان قد سبق تعديله بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ الجريدة الرسمية ١٠ أغسطس ٧٨ العدد ٣٢ تابع ) بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ ( الجريدة الرسمية في ١٣ يولييه ١٩٨٠ والعدد ٢٨ مكرراً )  
(<sup>1</sup>) نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٣ على أن " تعدل فئات علاوة المخابرات الواردة في جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ والتي تمنح لأفراد المخابرات العامة ، لتكون بنسبة ٣٠% من المرتب الأساسي لوظائف المخابرات وبنسبة ٢٠% لباقي الوظائف الأخرى وبتدنى ٢٠ جنيها شهريا . " وذلك اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون .

( )

( )

( )

					)
					(
					)
					(
					)
					)
					(
					)



( )

( )

( )

( )

.					)
.					(
.					
.					)
.					(
.					
.					)

( )

( )

					)
					(
					)
					(
					)

(\*)

-----

:

( )

/ / / /

( )

---

(\*) الجريدة الرسمية في ٢٠ مايو سنة ١٩٧٦ - العدد ٢١ وقد عدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٢ ( الجريدة الرسمية في ١٧ يونيو سنة ١٩٨٢ - العدد ٢٤ ) ومما هو جدير بالذكر أنه قد صدر القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨١ بمد نطاق سريان القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه الى ممولى محافظة مطروح ( مرفق ) .

( )

( )

:

( )

%

( )

( )

(١)

( )

//

( )

( )

%

( )

( )

(١) أضيفت الفقرة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٢ وقد نصت المادة الثانية منه على العمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦.

( )

( )

( )

(\*)

:

( )

---

(\*) الجريدة الرسمية في أول سبتمبر سنة ١٩٨١ - العدد ٣٥ مكرر (١) ..  
١٨٤



(\*)

\_\_\_\_\_

:

( )

(\*) الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ في ٢٨ يولييه سنة ١٩٨٣ .  
١٨٥

(\*)

-----

:

. -

. -

. -

-

.

( )

: - \_\_\_\_\_ (\*)

.( - ) -

.( - ) -

.( - ) -

.( - ) -

.( - ) -

-----

-

-

.

-

-

-

: \_\_\_\_\_

( )

:

-

:

-

: ( )

: ( )

( )  
: ( )  
: ( )  
: ( )  
: ( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )

( )

-

-

-

---

(1) مستبدل بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠  
(2) الفقرة ج من البند ٣ مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠  
(3) الفقرة (د) من البند ٣ مضافة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠  
(1) البند (٦) مضاف بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦، ثم عدلت الفقرة الثانية منه بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.



- ( )

---

(١) الفقرة الأولى مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.  
١٩٠



-

- ( )

-

- (\*)

---

(<sup>1</sup>) مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.  
(\*) مصححة بالاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر في ١٢/٣١/١٩٧٤.  
١٩٢



-

.

-

( )

( )

( )

( )

( )

-

.

-

( )

.

" " " " " ( )

193

( ) -

)

(

-

-

-

---

(٢) الفقرتان الأولى والثالثة مستبدلتان بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.  
١٩٤

( ) -

-

( ) -

:

( ) :

( ) :

( ) :

( )

( ) :

---

(<sup>1</sup>) الفقرة الثانية مضافة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.  
(<sup>1</sup>) البندان (١،٢) من المادة مستبدلان بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.  
١٩٥

( )  
: ( )  
: ( )  
: ( )  
( ) ..... ( )  
: ( )  
: ( )  
: ( )  
: ( )  
: ( )  
: ( )  
-: - ( )  
( )  
( )  
( )  
( )

---

(1) البند ٨ ألغى بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.  
(1) مستبدل بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.  
١٩٦

( )

( )

---

(٢) الفقرة الأولى من المادة مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ، كما أضيفت الفقرة الأخيرة بالقرار بالقانون ذاته .

-

-

-

-

-

- ( )

---

(<sup>1</sup>) الفقرة الأولى من المادة مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .  
١٩٨

-----

-  
- ( )  
:  
.  
( )  
( )  
( )

-  
- ( )

-  
- (\*)

-  
:  
.  
( )  
( )  
( )

---

(<sup>1</sup>) البندان ٣ و٢ من المادة مستبدلان بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .  
(<sup>1</sup>) مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .  
(\*) مصححة بالاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر في ١٩٧٣/١٢/٣١ .  
١٩٩

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) مضافة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .  
(<sup>٢</sup>) الفقرة الثالثة من المادة مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .  
٢٠٠



-----

-

-

- (\*)

-

---

(\*) مصححة بالاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر في ١٢/٣١/١٩٧٣.  
٢٠١

-

-

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) البند (٧) من المادة مستبدل بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .  
٢٠٢

( )

( )

( )

( )

( )

-

-

-



- (\*)

---

(\*) مصححة بالاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر في ١٩٧٣/١٢/٣١ .  
٢٠٥

- ( )

- (\*)

- ( )

---

(<sup>1</sup>) مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠  
(\*) مصححة بالاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر في ١٩٧٣/١٢/٣١.  
(<sup>1</sup>) مضافة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.  
٢٠٦

-

-

-

-

-

-

.

-

-

-

-

-

-

-

-

.

-

( )

Y.V

-----

( )

:-

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.  
٢٠٨



( )

-:

-

-

-

-

-

-

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) مضافة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

(<sup>1</sup>) مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

( )  
( )  
( )

( )

-

-

-

-

---

( )

۲۱۰

- ( )

- ( )

- ( )

---

(1) مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

(2) مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨ .

(1) مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

-

.

-

( )

.

-----

-

:

-  
( ) ( )

:-

( )

( )

( )

( )

( )

( )

:

( )

:-

" "

-

(٢) استبدلت بصفة الضريبة المقررة على السيارات الخاصة المنصوص عليها بالبند (أ/١) من جدول الرسوم والضرائب (أولاً - الضرائب) فئات الضريبة المذكورة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢، وكان قد سبق تعديله بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ .  
(١) الفقرة (ب) مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

-
-
-
-
( )
( )
" "
( ) ( ) <sup>(1)</sup>
% ( )
( )
-
:
:
-
-
-
-
-
-
-
-
-

( )

(1) نص القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ فى المادة الثانية منه على أن تلغى بالنسبة للسيارات الخاصة الضريبة الإضافية الواردة بجدول الرسوم والضرائب (أولا - الضرائب) الملحق بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ (بند أ/هـ)

(2) هذا النص مضاف بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

( )

---

(<sup>1</sup>) مضاف بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .  
٢١٤

( \* )

-----

:"

---

\* الجريدة الرسمية في ١٨ يولية سنة ١٩٦٠ - العدد ١٦٠ ، وقد عدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢ ( الجريدة الرسمية في ٣ يونية ١٩٨٢ - العدد ٢٢ ) .  
٢١٥

:

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

( )

:

-

( )

:

-

( )

.....

( )

(..... ..)

( )

(..... ..)

( )

(..... ..)

( )

( .. .. ( )

( )

(

( )

(

(

(

( .. ..)

-

:

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

( )

(<sup>1</sup>) معدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢ .



( )  
( )

-

-

-

( )  
( )  
( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-

( )

( )

( )

( )

( )

-

-

-

-

-

( )

( )

-



-

.

-

.

.

-

( )

( )

( )

-

-

%

:

.

.

(

)

( ) :

.....	/
.. .. .	" " " " " /
... ..	" " " " " /
.....	" " " " " /
.....	" " " " " /
.....	" " " " " /

(\*) ( ) :

.. .. .	/
... ..	" " " " " /
.....	" " " " " /
.....	/
.....	" " " " " /

: ( )

( )

(\*)

(\*) هذا الجدول يعتبر غير قائم اعتباراً من تاريخ الانفصال .  
(\*)الوقائع المصرية في ٢ من مارس سنة ١٩٣٦ - العدد ٢٣، وقد عدل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية في ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ - العدد ٥١) .  
٢٢١

\_\_\_\_\_

•

•

-

"

"

-

•

"

"

•

"

"

•

•

"

"

•

"

"

•

"

"

-

-

•

•

(1)

---

(1) أضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٣.  
٢٢٣

-

•

-

:

( )

( )

( )

( )

•

•

•

•

-

•

:

( )

•

( )

( )

•

•

•

•



•

-

-

•

-

•

•

-

•

-

•

-

•

•

-



( )

( )

( )

( )





(\*)

:

:

:

:

/

.

.( )

- ( )

-

- 
- (\*) الجريدة الرسمية العدد ١٣١ في ١٣/٦/١٩٦٠ ، وقد عدل بالقوانين الآتية :
- القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ( الجريدة الرسمية العدد ١٨٧ في ١٨ اغسطس ١٩٦٦ )
  - القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ ( الجريدة الرسمية العدد ٤٧ في ٢٤ نوفمبر ١٩٧٧ )
  - قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ( الجريدة الرسمية في ٣١ / ٣ / ١٩٨٤ - العدد ١٣ مكررا " و " )
  - قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ( الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر في ٤ يوليو ١٩٨٩ )

: -  
( )  
( )  
( )  
( )  
-  
( )  
-  
( )

---

(<sup>1</sup>) الفقرة الثانية من المادة الخامسة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١٨ في ١٩٦٠/٩/٢٦.

( )

- ( )  
- ( )  
- ( )

( )

( )

)

(

( )

( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

-

-

---

(<sup>1</sup>) الفقرة الخامسة من المادة ١١ مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١٨ في ١٩٦٠/٩/٢٩



:

. ( )

-

-

-

-

-

:

:

-

:

-

( )

( )

- ( )

( ) ( )

-

-

-

.()

-

.()

-

()

.()

---

(<sup>1</sup>) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤  
٢٣٥

.()

( )

.()

( )

-

-

-

-

-

- ( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

- ( )

:

( )

( )

( )

:

-

-

-

(1) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .  
(1) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .



- ( )

- ( )

---

(1) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .  
(1) مضافتان بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

- ( ) ( )

. ( )

- ( ) ( )

- ( ) ( )

- ( )

---

(١ و ٢) مضافتان بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .  
(٢) المادة ٣٨ معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤



( )

. ( )

- ( )

. ( )

- ( )

---

(<sup>1</sup>) و(<sup>2</sup>) معدلتان بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وكان قد سبق تعديل المادة ٤٠ بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

( ) -

( ) -

( )

( ) .

( ) .

( ) -

( ) %

( ) %

---

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .  
(١) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (٤٢) مضافتان بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ .  
(٢) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

( ) %

( ) %

( ) -

( )

( ) -

( ) .

-

( ) -

( ) ( ) -

---

(<sup>1</sup>) و (<sup>2</sup>) معدلتان بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وكان قد سبق التعديل بالمادة ٤٤ بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ .  
(<sup>3</sup>) و (<sup>4</sup>) مضافتان بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .  
٢٤٣

-

-

( ) -

:

-

-

-

-

-

-

( ) ( ) ( )

( ) -

-

---

(<sup>1</sup>) مضافة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .  
(<sup>1</sup>) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

. ( )

.\_ ( )

-

-

.\_ ( )

---

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .  
(١) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

( ) .

-  
-  
- ( )  
-

---

(١) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ١٤٣ في ٢٨ / ٦ / ١٩٦٠  
٢٤٦

( )  
( )"

- Cocaine

Methy lester of  
benzoytegonine.

( ) %

(HEROIN-DIACETYLMOTPHINE-ACETOMORPHINE-  
DIAMORPHINE)

7.8- DIHYDRO - 7 ALPHA - (I (R)- HYDROXY- I METHYLBUTY) O<sup>6</sup>  
-,METHYI - 6,14- ENDICTHENOMORPHINE.

TETRAHYDRO - 7 ALPHA( I- HUDROXY- H- METHYBUT)- 6,1-  
ENDOCTHENORIPAVINE

( " " ) -  
( , ) , - - , - - - (

(<sup>1</sup>) مواد الجدول الأول معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وكان قد سبق استبدالها بقرار وزير  
الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦.

1,2,3,3,8,9, - HEXAHYDRO - 5- HYDROXY - 2 ALPHA- (1 ®  
HYDROXY- 1- METHYBYTYI) - 3 - METHOXY- 12- METHYL- 3,9A  
- ETHINE- 9,9 B- IMINO- ETHANO - PHENANTHRO (4,5-BED)  
FURAN.

IMMOBILON - M 99

ETHYLMETHYITHIAMBUTENE

3, DIMETHYLAMINO - 1,1 - DI- (2THIENYI) - 1- BUTENC.

EMETHUBUTIN - ETHY

IMEDIOAMBUTENE.

ACETYLMETHADOL

3- ECETOXY - 6 DIMETHLAMINO - 4,4- DIPHENYLHEPEPTANE .  
AMIDON ACETATE - MITHADYL ACETETE

ACETORPHINE

O - ACETYL - 7.8 DIHUDRO - 7 ALPHA - (® - HYDTOXYI-  
1METHYL BUTYL, O' - METHYL- 6,14-  
ENDOETHENOMORPHIME.

2- O - ACETYLTETAHYDDRO- 7 ALOHA- (1- HYDROXY- 1-  
METHYL - 6,14- ENDOETBENO- ORIPAVINE.

M 183.

EEGONINE



(-) - 3 - HEYDROXYTRIPANE - 2 CARBOXYLATE.

( )

LEAVE- ECGONINE.

14- HYDROTPHINONE.

DILYDROXYCODEINON.

GODEINON - DIHTDRONE - EUCODAL.

OXYMOTPHONE

14- HYDROXYDIHYRIMORMOTPHINONE.

DIHYDROHYDROXY MORPHINONE. .

NUMORPHAN - 5501.

MORPHINE - N- OXIDE

GENOMORPHINE,

GODEINE - N - OXIDE - GENOCODPEINE.

OPIUM

ALPHAPRODINE

ALPHA-1,3-DIETHYL-4-PHENYL-4-PROPIONOXYPIPERIDINE.

GF 21-NISENTIL - PRISILIDENE. :

ALPHACETLMETHEDOL

ALPHA-3-ACETOXY-6-DIMETHYLAMINO-4,4-EPIHEMVLHEPTANE. :

ALPHACETLMETHEDIN

ALPHA-3-ETHYL-1-METHYL-4-PHENYL-4-PROPIPIPNXYPIERIDINE

NU 2 - 1932. :

ALPHAMETHADOL,

ALPHA-6-DIMETHYLAMINO-4-DIPHENYL-3-HEPTANOYL LPROPIONYL.

3-ALLYL-METHYL-4-PHENYL-4-PROPIONOXYPIPERIDINE. ALPERIDINE - N.I.H. - 7440, :

AMPHETAMINE.

(+)-2-AMINO-1-PHENYLPROPANE. : ( )

ANOREXIC - ACTEDRON - BENZEDRIN - AKTEDRON.

AMOBARBITAL.

( ) - 5-ETHYL-5-(3-METHYLBUTYL) BARBITURIC ACID. : AMYTAL

ANILERIDINE . : -

1- PARA - AMINOPNENETHYL - 4- PHENUDEIRDINE- 4-  
 CABOXYLICE ACID ERHYL ESTER.  
 LERITINE - MK - 89 WIN 13707. :

ETOXEERDINE.  
 1-(2- (2- HYDROXYETHOXY) ERHYL) - 4- PHENYLOIPERIDINE -  
 4- ARBOXYLIS ACID ETHYL ESTER.  
 ATEN0TAX- ATENOS - CARBERIDINE - UC. 2072 . :

ETHONIITAZENE..  
 1- DIETHYLAMINOETHYL - 2 PARA - ETHEXYBENZYL - 5  
 NITROBENZIMIDAZOLE.  
 N. I. - 7607. :

HYDROCODONE. \_ : \_\_\_\_\_ -  
 .Diihydrocodeinone. .

AMBENYI - CALMODID - EICODIDE EICONONE- BIOCODONE.  
 HYDROXPETHIDINE : -

4-META-HYDROXYPHENYL-1-METHYLPYPERIDINE: -  
 CARBOXYLIC ACID ETHYL ESTER .  
 :

4-META-HYDROXYPHENYL-1-METHYLPYPERIDINE: -  
 CARBOXYLIC ACID ETHYL ESTER .  
 BEMIDONE - HYDROPETHIDINE - OXY DOLANTIN. :

HYDROXY-2- ETHOXY-2- ERHYL O PHENYL -4- PROPIONY L - 4-  
 PIPERIDIN.  
HYDROMOTPHONE : \_\_\_\_\_ -  
 Diihydrocodeinone..

**Dihydrocodeinone**

**LAYDADIN - DILAYDIDE- DINORPHONE .**

**HYDROMOTPHONE**

**HYDROXYDIHYDROMORPHINE**

**NIL.LL**

**PETHIDINE.**

**6- DINERHYLAMINO - 5- METHYL - 4.4 -  
DIPHENYL - 4- HEXANONE.26- FEDJDK :**

**EILANTIN - DEMEROT- DOLOSIT..**

**FETHIDINE -**

**INTERMEDIATE- A.**

**4- EYANO - 1- METHYL - 4- PHENYLP-  
PERIDINE.**

**1- METHYL - 4 PHENYL - 4- EYANOPIERIDINE.**

**PRE-**

**PETHIDINE.**

**PETHIDINC-**

**INTERMEDIATE- B.**

**4- PHENYIPIPERODONE- 4 CATBOCYLIC  
AXID ETHYL ESTER.**

ETHYL 4- PHENYL - 4-  
PIPERIDINECARBOXYLATE.

NORPETHIDINE.

PETHDINE - : ( ) \_\_\_\_\_ -  
INRETMEDIATE- C.

MEPERIDINIC ACID.

1- METHYL - 4- PHENYLPIPERIDINE- 4-4  
CARBOXYLIC ACID. MEPERIDINIC ACID.

PSILOCYBINE.

3- 2- DIMETHYLAMINOETHYL) INDOL- 4- YL  
DIHYDROGEN PHOSPHETE.

\_\_\_\_\_ -  
- - - - - PROPCRIDINE.

1- METHYL - 4- PHENYLPIPERIDINE- 4  
CARBOXYLIC ACID. ISOPROPHYL ESTER..

GEVELINA - IPROPETHIDINE - :  
ISOPEDINE.

PROHEPTAZINE.

1.3-DIMETHYL-4-PHENYL- 4-  
PROPIONOXYAZOCYCLOHEPTANE.

1.3-DIMETHYL-4-PHENYL-4-  
PROPIONOPYOZXCHEEA.METHYLENCIMIN

**E.PROPIONOPYOZSC. HEEO,**  
**METHLENCIMINE.**  
**EINEPHEPRINE- WY- 757** :

**PIRILRAMIDE.**

- - ( - ) - - ( , - - ) -  
1- (3-CYANO - 3.3 - DIPHENYLPROPYD)-4-(1-  
PIPERIDINO) - PIPERIDINE- 4- CARBOXYLIC  
ACID ACCID AMIDE.

2,2-DIPHENYL-4- (1(4-CARBAMOYL-4-  
PIPERIDINO)BURYRONITRILE.  
: DIPIDOLOR - R. 3365-

**PRIRIDOLAN.**

**BEZITANIDE.**

- - - - - ( , - - ) -  
1 - (3- CYANO- 3.3- DIPHENYLPROPY)-4-(2-OXO-3  
PROPISNYL- 1-  
BENZOMIDAZOLINYL)PIPERIDINE.

**R. 4845.**

**PENZETHIDINE.**

- - - - - ( - )  
1- (2- BENZYLLOXYETHYL)-4-  
PHENYLPIPERIDINE-4- CARBOXYLIC AXID  
ETHYL ESTER.

BENZOLYMORPHINE. :\_\_\_\_\_ -

BENZOLYMORPHINE. :\_\_\_\_\_ -

BENZYLIMORPHINE :\_\_\_\_\_ -  
PETONINE :

BETACERYINETHADOL :\_\_\_\_\_ -

RETA - 3- ACETOXY- 6- DIMETHHYLAMINO.-  
4.4 - DIPHENCYL-BETAZEMETHADONE :\_\_\_\_\_ -

BETAPRODINE

BETA - 1.3- DIMETHYL- 4- PHENYL - 4-  
PROPIONOX-PIPERIDINE.  
UN - 1779 . :

BETAMEPRODINE. :\_\_\_\_\_ -

BERA-3-ETHYL- 1- METHYL- PHENYL- 4-  
PROPIOA- OXYPIPERIDINE. : -

METAMETHADOL

BETA- 6- DIMETHYLAMINO- 4.4- DIPHYENYL-  
3- HEP-TANOL. :\_\_\_\_\_ -

PIMINODINE. - - ( ) - - -

4- (PHENYL- 1- (3- PHENYLAMINOPREPYL)  
PIPERIDINE- 4- CARBOXYLIC ACID ETHYL  
ESTER.

ALVODINE- ANOPRIDINE- : :  
CIMADON.

BUTALBITAL .

5- ALLY- 5- ISOBUYL BARBITURIC ACID.

ALLY- 5- SANDOPTAL - :  
TETRALLOBARBITAL..

TENMEPERIDINE.

: - - - - -  
1,2,4,- TTIMETHYL - 4 - PHENYL- 4-  
PROIONOXPIERI- DINE.

ISOPROMEDOL - :  
PROMEDOL.

DIETHYLTHIAMBUTENE.

3- DIETHYLAMINO- 1.1- DI- (2-THIENYL)- 1-  
BUTENE.

DIETHIBUTION - N.I.H.- 4185- THEMALON. :

DIOXAMPHETYL : \_\_\_\_\_ -

BBUTYRATE.

ETHYL 4- MORPHOLINE - 2,2 -  
DIOHENYLBUTYRATC.



**AMIDALGON- SPRSMOXALE.**

**DIPIPANONE.**

**4.4 - DIPHENYL 6- PIPERIDINE- 3- HEPTANONE.**

**FINPIDON-**

**PAMEDONE- DICONAT.**

**DIHYDROMORPHINE.**

**PARAMORFAN.**

**DIPHENOSYLATE**

**1- (3- cyano- 3.3 - diphenylpropyl)- 4- phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester.**

**2.2- Diphenyl - 4-(4- Carboxy- 4 Phenyl)Piperidinol) Butyronitril.**

**Diphenoxyle- r. 1132- 1592.**

%

**Difenoxin**

**1- (3- cyano- 3.3 Diphenylpropyl - 4- phenyl isonipecotic acid.**

%

**Dimethylthiambutene**

**3- Dimethylamino- 1.1- di- (2-thienyl)-1- butene.**  
**Atinobutene- Dimethibutin.**

**Dinephrptanol.**

**6- Dimethylamino- 4.4 diphenyl - 3- heptanol.**  
**Amidol - Methadol - N.I.H. 2933.**

**Dimenoxadol.**

**2- diethylamino ethyl - 1- ethoxyl- 1.1-**  
**diphenylacetate.**

**Dimethylaminoethyl - 1- ethoxy- 1.1-**  
**diphenylacetate.**

**Dimethylamino ethyl diphenyl- alpha-**  
**ethoxyacetate.**  
**Thebacon**

**Acetyldihydrocodeinon.**

**Acetyldemethylo dihydrothebaine.**

**Acedicon - Novocodon.**

:

:\_\_\_\_\_ -

**Thebaine.**

: **Patanorphin -**

**1686.**

**Glurethimid.**

:\_\_\_\_\_ -

**2- ethyl - 2- Phenylglutatimide.**

**Dormine- doriden - alfimid.**

:

:\_\_\_\_\_ -

**Cannabic.**

( )  
( )

)

.(

:\_\_\_\_\_ -

**(+) Dexamphetamine.**

**(+) - 2- Amino- 1- Phemylpropane.**

**Mexiton- Dexedrine.**

:

:\_\_\_\_\_ -

**Dextromoramide**

- ) - - - - - - - - - ) - -(+)

( ) (

**(+)-4-(2-methyl-4-Oxo-3,3-Diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl)morpholin.**

**(+) - 3- methyl - 2,2 - diphenyl - 4- morpholino  
Butyl- Pyrrolidine.**

:

**Pyrrolomidol - N.I.H.- 7422- SKFD- 5137.**

:\_\_\_\_\_ -

**Drotebanol.**

**3,4- dimethoxy - 17 - methlmorplinan- GB,14- diol.**

:\_\_\_\_\_ -

**Diampromide.**

( ) ( - ) -

**N (2-methylphenethylamino) propyl) priomainilide.**

:\_\_\_\_\_ -

**Desomorphine**

:

**Dihydrodeoxymorphine.**

:

**4.5 epoxy- 3- hydroxy- N- Methylmorphinan.  
Dimpromide.**

:

**Diphidrieesoxymorphine- Permonid.**

:\_\_\_\_\_ -

**Racemoramide**

( ) ( ) - - - - - ) - - (+)

**(-)- 4-( 2- methyl- 4- oxo- 3.3 - diphenyl-4-(1- pyrrolidinyl butyl) morphme.**

:  
 - - - - - (+)

**(+) - 3 - methy1 - 2,2 dipheny1 - 4 - morpholino - butyry1 - pyrroolicine**

**N.I.H - 7421 - SKF 5137**

**Racemorphan**

- - - - - (+)

**(+) - 3 - hydroxy - n - methylmorphinan.**

**Citarin - Metherphinan -**

**1 - 5431 .**

**Racemethorphan**

- - - - - (+)  
**(+) - 3 - methoxy - N - methylmorphinan**

**Methorphan - Ro. 1 5470**

**Secobarbital**

**5 - ally1 - 5 - (1 - methylbuty1) barbituric acid**

**Seconal - Quinalbarbital**

**Phenadoxonc**

**6 - morphotino - 4,4 - dipheny 1 - 3 - heptanone**

**C.B. 11 - Heptalign.**

Phenazocine

2- hydroxy- 5,9-dimethyl- 2- phenethyl 6,7- benzomorphen.

1,2,3,4,5,6- hexahydro- 6,11- dimethyl- 3 phenethyl- 2,6 methano- 3- benzazocine.

Narcidine- Prinadot- N.I.H.- 7519.

Phenampramide

N- (1- nethyl- 2 - Piperidinoethyl) propipnanilide.

N - (2 - 1 ( 1 - methylpiperid - -2 yl ) ethyl - propanilide

Fentanyl:

1- phenethyl- 4- N- Propioyianil nopiperidilne. R.4263- thalamonial.

phenoperndine

1- (3- hydroxy- 3 phenylpropyl)- 4- Phenylpiperidine- 4- carbozyllic acid ethyl ester.

1- phenyl- 3-(4- carbcthoxy-4- phenyl-piperi-dine  
prppanol.

Phenoptopidinc - R . 1406. :

Phemorphan :\_\_\_\_\_ -

3- hydrixy- N- Phenethymorpinan.

Furethidine. :\_\_\_\_\_ -

- - - ( - ) -

1- (2- tetrahydro furyloxyetheyl) - 4- Pheneyl-  
piperidine- 4- carboxylic acid ethyl ester.

Ta 48.

:\_\_\_\_\_ -

Clonitazene

2- para- chlorbenzyl- 1- diethylaminoerhyl- 5-  
nitrobendimidazole.

:\_\_\_\_\_ -

Codoxaime.

Dihndrocodeinone- 6- carboxymethyloxime.

:\_\_\_\_\_ -

ketobenidone.

4- meta- hydroxyphenyl- 1-methyl- 4- propion-  
ylpiperidine.

:

- - - - - ( ) -

4- (4- hydroxyphenyl 1 - methyl- 4- piperidyl ethyl  
ketone.

1- nethyl - 4- mctanydroxyphenyl - 4- propionly  
pip- eridine.

(Cliradon- Kerogan- K 4710.

(+) - lysetgide

: \_\_\_\_\_ (\*) -

- - (\*)

(+)- N .N - diethyllysetgamide

d - lysetgic and diethylamide.

LSD- LSD- 25- Delysid.

Levorphanol

(-) - 3- Hydroxy- N- Methylmorphinan.

Arenalere - Leverphan - n>i.H- 4190.

levophenacylmorphan

(-) 3- hydroxy - N- Phennecylmorphinan.

Ro - 4- 0288- N.I.H.- 7525.

Levomeramide.

(-) - ( 2 - methyL -4 - oXo -3,3 - diphenyL - 4 - ( 1 -  
PyrolidinyLbutyl) Morpoline.



(-) - 3- methyL-.2.2- diphenyL-4-(morpholine-  
butyryl)pyrrolidine  
Levomethorphan. :\_\_\_\_\_ -

(-) - 3- methoxd- N-methylnotphinan.  
Ro I - 54706. :

methylidihdronorphine. :\_\_\_\_\_ -

methylidihdronotphine. :

2178. :\_\_\_\_\_ -

Methyl-desorphine :

6- methyl - deta 6- deoxymorphine. - -

Methyl-desorphine.- MK 57 :

Cicereytrate of poppy straw. :\_\_\_\_\_ -

the material arising when poppy srtaw has  
entered into aproces. for the concentration of its  
alksIoids When such material is made avallable in  
trade.

Meramide -

:\_\_\_\_\_ -  
intermediate.

2- methyl- 3- morpholino- 1, - diphenylpropane-  
acid.

1- diphenyl- 2-methyl- 3- morpholinopropane  
carboxylic acid.

Prametamide.

Morperidine

1- (2- morpholinoethyl- 4-phenylpiperidine- 4-  
carboxylic acid) ethyl ester.

morpholinoethylpiperidine- TAI.

Morphine

Methazocine.

2- hydroxy- 2,5,9- trimethyl - 6,7 benzomorphan.

1,2,3,4,5,6- tetrahydro- 8 hydroxy- 3,6,11-  
trimethyl  
2,6 - dimethyl- 3- benzazocine.

**Methyldihydromorphinone- 1586.** :

**Metopon** :\_\_\_\_\_ -

**5 - methyldihydromorphinone.**

**Methyldihydromorphinone - 1586.** :

:\_\_\_\_\_ -

**Methadone.**

**6- dimethylamino- 4,4- diphenyl- 3 Heptanone.**

**Amidone-Heptanon-Polamidon-Dolophin-  
Physeptone.**

**Methadone- Intermediate.** :\_\_\_\_\_ -

**4- cyano - 2- dimethylamino- 4.4 diphenyl butane.**

**2- dimethylamino- 4- di[phenyl- 4- diphenyl-4-cyano  
butane.**

**Pre- methadone.** :

:\_\_\_\_\_ -

**Methamphetamine.**

**(+) - 2- Methylamino- 1- phenylpropane.**

**Mrthedrine.** :

**Methaqualone** :\_\_\_\_\_ -

( ) - - - - -

**2 - methyl - 3 - a - tolyl - 4 (3 h ) - quinazolinone.**

**Revonal.**

:\_\_\_\_\_ -

**Methylphenidate.**

( - ) - - -  
**2- Phenyl- 2-(2- Piperidyl) acetic acid methyl ester.**

**Rilalin.**

**M yophime.** :\_\_\_\_\_ -

**Myristylmorphine.**

**Myristyl peromine- N.I.H. 5986 A** :

**Noracymethadol.** :\_\_\_\_\_ -

- - - - - ( )  
**(+)= alpha- 3- acetoxy- 6- methylamino-4,4-  
diphenyl-heptane.**

**N.I.H.7667.** :

**Norpipanone.** :\_\_\_\_\_ -

**4,4- diphenyl - 6- piperodono- 3- hexanone.**

**Hexalgon.** :

:\_\_\_\_\_ -

**Norlevorphenol.**

: - - (-)

**(-)-3 Hydroxymoorphinan.**

**Ro- 1-7687- N.I.H.- 7539.** :

**Normorphine.** :\_\_\_\_\_ -

**Demethylmorphine.** :

**N- demethylated morphine.** :

:\_\_\_\_\_ -

**Notmathadane .**

6- dimethylamino - 4,4 - diphenyl- 3- hexanone.

1,1- diphenyl- 1- dimethylaminocethyl-buthanone-2.

1- dimethylamino- 3,3-diphenyl- nexanou-(4).

Deatyssan- Extussin- Mepidom- veryl- Ticatda.

Nicomorphine

3,6- Dimicotinyotphine.

Di - nicotinix acid ester  
or morphine.

Nicophine- vinal.

1-Hydroxy- 3- pentyl- 6.7.10.10a - tetrahydro-6-6,9  
trimethyl- ii- dibenzo(b,d) pyran.

Tetrahydrocannabinols.

2- amino - 1- (2,5- dimethoxy- 4- methyl)pheny-  
pripane.

STP- DOM.

3-(1,2-dimethylheptyl)-1-hydroxy-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo(b,d)pyran.

DMHP

3-(2-dimethylaminoethyl)-4-hydroxyindole.

Psilocine- Psilotsin.

3,4,5-Trimethoxyphenethylamine.

Mescaline.

3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo(b,d)pyran.

Patahexyl

N,N-dimethyltryptamine.

DET.

N,N-dimethyltryptamine.

DMT.

1,2,3,4,5,6-Hexahydro-6,11-dimethyl-3(3-methyl-2-Bytenyl)-2,6-methano-3-benzaocin-8.

**Sozegon Fortral Telwin.**

( ) ( )

**3- (o- chlorphenyl)- 2Methyl- 4(3H)Quinasolinone.**

:

**mecloqualone.**

( ) ( )

**1- 1(2 thienyl) Cylohexylpipetidene.**

:

**P.H.p. or P.C.P.E:**

**1( 1 - Phenylcyclohexyl ) pyyrrolidine ( ) ( )**

:

**P.H.P OR P.C.P :E:.**

**- ethyl- 1- Phenylcyxlohexylamine. ( ) ( )**

:

**P.C.E.**

( ) ( )

**N - Bazyl - Ndcudimethy phenethylamine .  
Benzphetamince**

( ) ( )

**N - (1 2 ( 4- ethyl ) 4,5 - dihydro - 5 - 0X0 - lh -  
tetrazol- lyl ) ethyl ) - 4 - (Methoxymentyl ) 1- N -  
Phenvlproponamide morohydrochloride.**

**Alfentanil - Rapifen.**

:

( ) ( )

**Di - Methoxy Bormo Ampheteamine**  
**D.O.B** :

( ) ( )

**Methylence - Di - Oxy amphetamince**  
**M.D.A .**



\_\_\_\_\_

: ( )

-

( )

.....

.....

-

:

-

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

:

-

.....

.....

.....

:

-

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

:

-

.....

.....

:( )	-
:	-
.....	
.....	
:( )	-
:	-
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
:	-
%	-
:	-
.....	/
.....	/
.....	/
.....	/
.....	/
:	-
.....	/
.....	/
.....	/
.....	/



.....	'
.....	'
.....	.-
.	
:( )	-
.....	'
.....	'
.....	'
( )	-
.	
:	-
.....	
.....	
.....	
:	-
.....	
.....	
.	
:	-
.....	
.....	
.....	
.....	
:	-
.....	
.....	
.....	
.....	
.	-
.....	

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
..... : -

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....  
..... : -  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....  
..... : -  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....  
..... : -  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

..... : -  
..... )  
. ( : -  
.....

.....  
.....

: -  
 )  
 .(  
 : - -  
 . ( % ( )  
 : ( )  
 :  
 % , %  
 : ( )  
 : -

.....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....

: -  
 : -

.....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....

: ( )  
 : -  
 ..... ( ) ,

.....  
..... ( )  
.....  
..... : -  
..... ( )  
.....  
..... ( )  
.....

..... : -  
% , % %  
% %

..... : -  
- -  
%  
.....  
-  
.....

.....  
.....  
.....  
.....  
..... % ,  
..... : -  
.....  
.....  
.....  
..... ( )

( )

( )

( )

% ,

:  
- Ethyl - Mptphine  
- 3- Ethyl - morphine  
: Dionine  
- Acetyl dihydrocodeine  
- - - - -  
6- icetoxy -3-methoxy-N- methyl - 4.5 epoxy-  
Morphinan.

: Acetlco - dine  
- Dihydrocodene  
- - - - -  
6- hydroxy -3-methoxy-N- methyl - 4.5 epoxy-  
Morppginan.

: Dihydein- Paracodin  
: - 4- pholcodind:  
Motpholinylethyl  
: Mothhine  
- Beta- 4- Motpholinylethyl  
: Necdin  
: - 5- codeine:  
- 3- Methyl Motpholiny  
: Methyl Motpholiny  
: - 6- Notcodeine:  
- N- denethyl Codeine.  
: - 7- Nicodicodine:  
- 6-necotinyll Dihdrododeine

(1) مواد الجدول رقم ٣ مستبدلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦.  
٢٨٠



**Nicotinic acid ester of dihydrocodein.**

: N.1.11. 8238- Re 174.

:

( )

**Propitam:**

. - - ( - - - )-

N- (1-methyl-2-Piperidincethyl)-N-

2-ryridylpridylpridylprcnamide.

**Algeril**

: ( )

**Etyl - 2- Chlorovinylethinyl Catpinol.**

**Ethchlorvynol**

**Ethinamate:**

: -

-

**Ethinyl Cyclo Hexanol Carbamate.**

**Amtheptamon:**

: -

( )-

**2- (diethylamino)Propioph Enone.**

**Barbital .**

: -

( - - )- - -

**5- ethyl - 5- (imethyl bytyl) batbituric Acid.**

: - pENTOBARBITAL

( - )- - -

**5 - ETHYL - 5 (iMETHYL BUTYL ) BARBITURIC ACID .**

**Pipradol.**

: -

( - )- - -

**1,1diphenyl - I- (2- piperidyl) methanol.**

. - - - (-) -

**(-) - I dimethylamino - 1.2- diphanylethane.**

**S.P.A.**

<b>Clobtorbtal</b>	:	-
<b>5- 5(1- Cyclohexene-L-yl)-5-Ethylbarbit- urix acid.</b>	:	-
<b>Pheneylcyclo hexyl) Piperidine.</b>	:	-
<b>1- (1-phenylcyclo hexyl) Piperidine.</b>	:	-
<b>Phenmetrxine:</b>	:	-
<b>3- methyl 2- Phenylmotpholine.</b>	:	-
<b>Phenoborbital.</b>	:	-
<b>5- ethyl - 5- henyl botbityrric acid.</b>	:	-
<b>Meproamate.</b>	:	-
<b>2- methyl- propyl - 1,3 prapanidiol dicarbamate.</b>	:	-
<b>methyl prapanidiol</b>	:	-
<b>- ethyl - 1- methyl- 5-propyl barbituric acid</b>	:	-
<b>Methyprylon.</b>	:	-
<b>3,3- diethyl - 5- methyl - 2-4 piperidine - dion.</b>	:	-
<b>Nicocodeine:</b>	:	-
<b>6 - Nicotinyl Codeine.</b>	:	-
<b>6- ( pyridine- 3- Carboxylic acid) Codeine ester.</b>	:	-

( )

-

-

.....

..... -

..... -

( ) -

.....

..... -

( ) -

( )

..... ( )

..... ( ) -

..... -

( ) - -

.....

( ) -

.....

..... ( )

( )

.....

.....

..... )

:

..... -

.....

.....

..... -

" - - - - -  
..... ( ) "

....." "

.....

.....

.....

.....

.....

.....

" " - - - - -  
.....

) - - - - -  
" - - - - -  
.....(

- (<sup>١</sup>) (Maxiton Amb) -
- . (Maxiton Tab) -
- . (Aktedron Tab) -
- . (Doridon Tab) -
- (<sup>٢</sup>) ( ) (Amytol Amp) -
- . (Amytel Laptab) -
- . (Ritalin Am) -
- . ( ) (Ritalintab) -

---

(<sup>١</sup>) البنود ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٢ وقد توضح قرين كل منها الحد المسموح بصرفه في الوصفة الواحدة حسب نص المادة الأولى من القرار .

(<sup>٢</sup>) البنود من ٢١ إلى ٢٧ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقد توضح قرين كل منها الحد الاقصى المسموح بصرفه في الوصفة الواحدة حسب نص المادة الأولى من القرار المذكور.

(Sectal Cap) -  
( Methldtin Amp) -  
(Methedtin Tab) -  
( ) -

( )

" "

" "

" "

" "

" "

( )

---

" "

" "

" "

" "

(<sup>1</sup>) مادة البنيتازوسين مضافة بقرار وزير الصحة رقم ١٦٧ لسنة وتحددت الكمية القصوى المصرح بصرفها في الوصفة الواحدة بمائة وخمسين ملليجرام .  
٢٨٥

(\*)

-----

%

---

(\*) الجريدة الرسمية في ٦ يناير سنة ١٩٦٤ - العدد ٥ وقد عدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ )  
الرسمية في ٨ يناير سنة ١٩٩٨ - العدد ٢ تابع .  
٢٨٦

" : " -  
 . . -  
 . : -  
 . . . . . ( )  
 . . . . . ( )  
 . . . . . ( )  
 . . . . . ( )  
 . . . . . ( )  
 . . . . . ( )  
 . . . . . ( )  
 . . . . . ( )  
 . . . . . ( )  
 . . . . . ( )

( )

-

( )

( )

( )

( )

( )

-

% ، % ،

( )

( )

( )

( )

( )

( ) -

( ) -

---

(<sup>1</sup>) الغيت بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ .

(<sup>2</sup>) معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ .



( )

( )

( )

( )

( )

-

-

-

-

-

-

( )

( )

( )

-

-

( )

---

(١) المادة ٦ ألغيت بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨.  
٢٩٠

(\*)

-----

---

(\*) الجريدة الرسمية في ١٧ من يناير سنة ١٩٥٩ - العدد ٣ ، وقد عدل بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ ( الجريدة الرسمية في ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ - العدد ٤٤ مكرر )  
٢٩١

:

- ( )

:

-

-

-

%

-

-

-

-

-

:

.....

.....

-

:

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ .

( )  
( )  
( )  
( )  
( )

( )

(\*) الوقائع المصرية فى ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ - العدد ٢٠ مكرر ، وقد عدل بالقوانين أرقام ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ ( الوقائع المصرية / ١٤ مايو ١٩٥٥ / العدد ٣٨ مكرر "ب" ) ، ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ ( الوقائع المصرية / ١٣ أكتوبر ١٩٥٥ / العدد ٧٩ مكرر "تابع" ) وقد نص على الآتى :

مادة ١ - يخضع لإشراف وزارة التجارة والصناعة والاتجار فى أية مادة من المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة ويصدر بتنظيم استيرادها وتداولها والاتجار فيها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢- يلغى النص الوارد بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاوله مهنة الصيدلة تحت عنوان " الجدول الثامن " .

والقانون ٧ لسنة ١٩٥٦ / الوقائع / ٣٠ يناير ١٩٥٦ / العدد مكرر) ، والقانون ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ / الوقائع المصرية / ١٨ أكتوبر ١٩٥٦ / العدد ٨٤ مكرر) ، والقانون ٦١ لسنة ١٩٥٩ ( الجريدة الرسمية / ١٧ مارس ١٩٥٩ / العدد ٥٣ ) ، والقانون ١٣ لسنة ١٩٦٤ ( الجريدة الرسمية / ٦ يناير ١٩٦٤ / العدد ٥ ) وقد نص هذا القانون على الآتى :

مادة ١- يحظر تصنيع أو تركيب أدوية أو مستحضرات بالصيدليات تحت أسماء تجارية أو بقصد الاتجار فيها ويقتصر نشاط الصيدليات فى هذا المجال على تركيب الأدوية بموجب التذاكر الطبية التى توصف للمرضى وتلغى التراخيص السابق منحها بذلك

مادة ٢- تؤول ملكية الأدوية والمستحضرات المشار إليها فى المادة السابقة والسابق تسجيلها بوزارة الصحة إلى المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية بدون مقابل .

- ٤٤ لسنة ١٩٨٢ ( الجريدة الرسمية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٨٢ العدد ٢٥ ) ، ١٤ لسنة ١٩٨٤ ( الجريدة الرسمية فى ١٥/٣/١٩٨٤ العدد ١١ ) قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ العدد ٢١ مكرر ) هذا وقد صدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ ( الجريدة الرسمية فى ٢٥ مايو سنة ١٩٩٧ العدد ٢١ مكرر ) بالاستثناء من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ .

وقد نص على مايلى :-

(المادة الأولى)

استثناء من أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاوله مهنة الصيدلة تختص الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة - دون غيرها - بتنفيذ أحكام القانون المذكور فيما يتعلق بالمستحضرات البيولوجية البيطرية ( الأمصال واللقاحات البيطرية ) ، وذلك من حيث تسجيلها والرقابة والإشراف عليها واستيرادها وتداولها وتسعيها .

( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، وعلى وزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤١٨ هـ ( المرافق ٢٤ مايو سنة ١٩٩٧ م )

حسنى مبارك

:

—

.

.

. ( )

.

۲۹۵

( )



( )

---

( )

---

( )

---

(<sup>1</sup>) عدلت بالقرار بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ .  
(<sup>٢</sup>) الفقرة الأخيرة معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ .  
٢٩٧

" ( )

:

( )

( )

( )

( )

"

" ( )

:

( )

( )

)

( )

.(

( )

( )

(<sup>٢</sup>) معدلة بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ ، وقد سبق تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦ .

(<sup>١</sup>) معدلة بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ .

(<sup>٣</sup>) معدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦ ، وقد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ .

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ .

(<sup>٢</sup>) معدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦ .

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ .  
(<sup>٢</sup>) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ .  
(<sup>٣</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ .

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ .

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ .

( )

( )

( )

---

(٢) الفقرة الاولى معدلة بالقانون ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ .  
٣٠٢

\_\_\_\_\_ : ( )  
( )

. ( ) ( )

. ( ) ( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ ، وسيق أن عدلت بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ .

—

:

( )

( )

( )

:

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ .



( )

٣٠٥

—

—

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ .

(<sup>1</sup>) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ ، وقد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ .

( )

:

... ..  
( ) ( )  
( ) ( )  
( ) ( )  
( ) ( )  
( ) ( )  
( ) ( )  
( ) ( )  
( ) ( )  
( ) ( )  
( ) ( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ .

( )

" "

—

:

( )

( )

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ .

( )  
( )  
( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ .

—

( )

.( ( ) )

.( ( ) )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقرار رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ ، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٥ .



( )

( )

( )

” ”

—

( )

( )

. ( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ .  
(<sup>2</sup>) مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ .  
(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ .  
(<sup>2</sup>) معدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦ .

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ ، وسبق تعديلها بالقانون ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ .  
(<sup>٢</sup>) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ ، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ .  
٣١٤

( )

( )

الجدول الأول

---

المواد السامة

وهي المواد الواجب حفظها في أماكن منعزلة ومغلقة ومكتوب عليها " مواد سامة " ويرسم عليها جمجمة وعظمتان وهي :

الزرنيج - مشتقاته ومركباته	الهيوسين وأملاحه
الأتنيون- مركباته ومشتقاته	الهيوسيامين وأملاحه
الزنيق- مركباته ومشتقاته	النيكوتين وأملاحه
حمض سيانديك وأملاحه	البابافرين وأملاحه
دونة خاتق الذنب - خلاصتها وصبغتها	الاستركنين وأملاحه
أكونتين	أريكولين وأملاحه
البلاذونا وخلاصاتها	التيايين وأملاحه
أنواع الديجيتالا وجليكوزيداتها	التيوكورابين وأملاحه
الفعالة	عرق الذهب وخلاصته
فول الكلابار	حمض الباريتوريك وأملاحه
الازبرين وأملاحه	ومشتقاته
أنواع الاستروفانتوس وجليكوزيداتها	الباريوم وأملاحه
الفعالة	كارياكول
الجابوراندى واشباه قلوباته الفعالة	الايواين
الديونين	البكروتوكسين
كودايين وأملاحه	السابين ( الأبهل ) وزيته الطيار
الكونيين وأملاحه	السذب الرو وزيته الطيار
الكوتارين وأملاحه	اللوبيليا وخلاصتها
الإميتين وأملاحه ومشتقاته	اللولين وأملاحه
هوماتروبين وأملاحه	الكورار
اليوهمبين وأملاحه	أملاح الثاليوم
الكوكا أوراق وثمار وخلاصتها	جليسيوم ( الياسين الأصفر )
وصبغتها	وأشباه قلوباته
البروسين وأملاحه	الساباديليا وأشباه قلوباته الفعالة

<p>التريديون الأدريثالين وأملاحه حمض الأوكساليك وأملاحه اليود أملاح الفضة فورمالين فينيلين دايامين ( ميتاويرا ) كريسول وكريسيلات الصودا الألوان ومشتقاته سينكوفين ومشتقاته زيت الشولموجرا اللحاح الكولشيسين وأملاحه الداثورة وخلصتها السكران وخلصته الفينول حمض البكريك الجوز المقيء وخلصته السلفانيل أميد ومشتقاتها ( مركبات السلفا ومشتقاتها )</p>	<p>الأرجوت وأشباه قلوباته الفعالة اتروبين وأملاحه ثلاثي برومور مثيل الكحول فوسفيد الزنك الساتونين المخدرات الموضعية والمخدرات العامة أملاح الرصاص البروم كورال يدرات نتريت الأميل البيريدين مشتقات الأكريدين زيت الكونويوديوم زيت هيدنوكاريس ومشتقاته زيت حب الملوك اميدريبيرين وأملاحه الزجاج وصيغته الكانثاريدين</p>
--	--

( )

-

%

-

-

-

-

-

%

-

-

:

.

.

-



( )

( )

( )

( )

%

( )

%

( )

( )

%

( )

( )

%

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )



( )

:

( )	
-----	--

(<sup>1</sup>) مقدمة الجدول الخامس من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ معدلة بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ .



:

.  
.  
.  
.  
.  
.

/

.  
.

.  
.

.  
.

.  
.

.  
.

.  
.

.  
.

.  
.

.  
.

.  
.

.  
.

.  
.

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-----

:

( )	
-----	--

--	--

( )

---

(<sup>1</sup>) الجدول الثامن معدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ السابق الإشارة إليه .  
٣٢٧

(\*)

-----

:

-

-

-

. ( )

-

---

(\*) الوقائع المصرية في ١٣ يولية سنة ١٩٥٧ - العدد ٥٣ مكرر (ز) ، وقد عدل بالقانونين الآتيين :  
- ٥٧ لسنة ١٩٦٤ ( الجريدة الرسمية - العدد ٦٤ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٤ ) .  
- ٣ لسنة ١٩٩٥ ( الجريدة الرسمية - العدد ٥ في ٢ فبراير سنة ١٩٩٥ ) .  
٣٢٨



( ) .

( ) \_

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٥ . وكانت قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٤ .  
(<sup>٢</sup>) - نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٥ على أن " لا يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة (٧) على التراخيص الصادرة قبل العمل بهذا القانون " .

( ) -

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ ( ١٣ يونية سنة ١٩٥٧ )

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٥ .

(\*)

—

:

-

( )

---

(\*) الوقائع المصرية في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ - العدد ٨٢ مكرر (أ) ، وقد عدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨ ( الجريدة الرسمية في ٢٨ أبريل سنة ١٩٨٨ العدد ١٧ .  
(١) معدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨ .

( )

( )

- ( )

---

(<sup>1</sup>) ، (٢) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨ .  
٣٣٢

- ( )

-

-

-

-

-

-

( )

( )

.

-

-

-

-

.

-

.( )

(\*)

-----

:

-

-

-

( ) -

- (\*) الجريدة الرسمية - العدد ٧٧ في ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٧ وقد عدل بالقوانين أرقام :
- قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ ( الجريدة الرسمية في ٤/٢٩ / ١٩٧٦ - العدد ١٨ ) .
  - " " " " ) ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ " " " " من أكتوبر سنة ١٩٨٠ - العدد ٤٣ مكرر ) .
  - " " " " ) ١٧٧ لسنة ١٩٨١ " " " " من نوفمبر سنة ١٩٨١ - العدد ٤٤ مكرر ) .
  - " " " " ) ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ " " " " من أغسطس سنة ١٩٨٢ - العدد ٣١ (

(١) البند (هـ) من المادة مضاف بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ .  
٣٣٦



()

()

()

()

()

-

-

.

-

-

%

( ) -

( ) -

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١.

(<sup>2</sup>) المادة ١١ مكررا مستحدثة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ .

(<sup>3</sup>) استبدلت عبارة " الإدارة المحلية " بعبارة " الحكم المحلي " بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ( الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ تابع (أ) في ١٩٨٨/٦/٩ )

٣٣٨

( ) -

( ) .

( ) .

(\*)

:

--

---

:

( )  
( )  
( )

( )

( )

---

(\*) الجريدة الرسمية في ٢٢ يونية سنة ١٩٧٨ - العدد ٢٥ وقد عدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧ )  
الجريدة الرسمية في ١٣ يوليو سنة ١٩٨٧ - العدد ٢٨ مكرر ) .  
هذا وقد نصت المادتان الثالثة والرابعة من هذا القانون على ان تستمر المجالس الحالية  
لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية في القيام باعمالها طبقا لاختصاصاتها المنصوص  
عليها في القانون وذلك حين تشكيل مجلس جديد لكل نقابة وفقا لاحكام هذا القانون ، والمادة الرابعة  
وعلى أن تجرى الانتخابات في النقابات الثلاث خلال ٩٠ يوما من تاريخ صدور هذا القانون.  
٣٤٠

---

-

( )

( )

( )

-

( )

%

( )

( )

( )

:

-

---

(<sup>1</sup>) مضافة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-

-

-

:

-

-

-

-

-

( )

( ) ( ) ( )

:

( )

--

:

--

-

-

.

.

-

-

-

-

-

( )  
( )  
( )  
( )  
( )

( )  
( )

-

-

-( )

-

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-

( )

( )

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧



-

-

-

-

-

-

:

( )

( )

( )

( )

-

-

-

-

- - - -

- ( )

-

1

-

-

---

(1) معدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧

-  
.  
-

-  
-

:

()  
()

()  
()  
()  
()  
()  
()  
()

()

()  
()

()  
()

()  
()

( )

( )

- ( )

( )

( )

( )

- ( )

( )

( )

( )

- ( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

- ( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )  
( )  
( )

-

-

-

---

:

-

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

%

( )

-  
-  
-

-

---

-

%

%

%,

-

-

%

%

-

٣٥.

---

"

-

"

-

-

-

-

-

-

- ( )
- ( )
- ( )
- ( )
- ( )

.

-

- ( )
- ( )





( )

-----

-

-

-

.

.

-

.

-

-

:

-

( )

% ( )

% ( )

% ( )

% ( )

% ( )

% ( )

% ( )

( )

%

( )

%

( )

( )

%

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( ) ( )

( )

٣٥٤

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-

-

-

( )

( )

---

۳۵۶

-

-

-

-

-

-

---

( )

( )

:

-

( )

%

---

(1) معدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧

(2) مضافة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧

( )

( )

( )

( )

%

( )

( )

( )

( )

-

-

-

-

( ) -

( ) / -

( )

- - - -

..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -

( )

---

(1) ، (2) اضيف بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧ .

(3) ألغيت المواد من ١٠٦ حتى ١١٥ بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧ .  
٣٥٩

(\*)

-----

:

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

:

(\*) الجريدة الرسمية في ٢٤ يولييه سنة ١٩٦٩ - العدد ٣٠ وقد عدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٩ )  
الجريدة الرسمية ١٩٨٩/٩/٢٥ - العدد ٢١ ) .



( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

: "

"

:

%

%

%

%

—

:

( )

( )

:

(

( )

:

( )

( )

( )

( )  
( )  
( )  
( )

( )  
( )



:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-

-

-

» \_ ( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٩ .





—

:

- . ( )
- . ( )
- . ( )
- . ( )
- . ( )
- . ( )

..... :  
..... ( )  
          { ( )  
          { ( )



( )

(\*)

-----

:

---

-

:

-

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-----

:

-

---

(\*) الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ الصادر في ٢٤ يولييه سنة ١٩٦٩ وقد عدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤  
( الجريدة الرسمية في ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٤ - العدد ١٦ تابع ) .  
٣٧٣

()

()

()

()

()

()

()

---

"

"

-

:

( )

:

( )

%

%

%

%

--

:

-

( )

( )

\_\_\_\_\_

-

---

-

-

( )

)

(

(  
(  
(  
(  
(  
(  
(



-

:

()

:

()

.

-

.

:

-

.

:

-

:

-

.

:

-

:

-

.

-



( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )

- ( )

-

.

-

-

-

-

-

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤ .

-

-

-

-

-

-

·  
:

- 
- ()
- ()
- ()
- ()
- ()
- ()

·  
-  
·  
-

-

·

-

:

- 
- ()
- ()
- ()







( )

(\*)

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

(\*) الجريدة الرسمية في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، العدد ٣٨ وقد عدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ (الجريدة الرسمية في ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥ - العدد ٢١ مكرر).

٤٦٨

( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )



- ( )
- ( )
- ( )
- ( )
- ( )
- ( )
- ( )

%

٤٧٢



( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )





( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )



( )

:

(

(

(

( ) .....

---

(١) ملغاة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ .  
٤٨٠

( )  
( )  
( )  
( )

( )  
( )  
( )





( )  
( )

( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )

( )

( )  
( )

( )

( )

:

( )

( )

( )

%

%

%

:

(  
(  
(  
(  
(

( )

(\*)

:

( )

( )

- (\*) الجريدة الرسمية في ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ - العدد ٢٩ وقد عدل بالقوانين أرقام
- :  
- ١٠٩ السنة ١٩٧٤ ( الجريدة الرسمية في ٢٩ من يولييه ١٩٧٤ - العدد ٣٠ مكرراً )  
- ٨٤ لسنة ١٩٨٠ ( الجريدة الرسمية في ١٧ من مارس ١٩٨٠ - العدد ١١ مكرراً )  
- ١٥٥ السنة ١٩٨٠ ( الجريدة الرسمية في ١٥ من يولييه ١٩٨٠ - العدد ٢٨ مكرراً )  
- ١٢٤ السنة ١٩٨٢ ( الجريدة الرسمية في ٣١ من أغسطس ١٩٨٢ - العدد ٣١ )  
- ١١ السنة ١٩٩٢ ( الجريدة الرسمية في ١٩ من مارس ١٩٩٢ - العدد ١٢ )  
(١) معدلة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٢ ، ومما هو جدير بالذكر أن القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ قد نص على ما يلي:  
عضوية النقابة إجبارية لكل من تنطبق عليه أحكام هذا القانون من خريجي كليات التجارة وكلية الاقتصاد والعلوم السياسية والمعاهد العليا والتجارية أو ما يعادلها والحاصلين على درجات الدكتوراه أو الماجستير في إحدى مجالات شعب النقابة. وعلى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة والخاصة والمؤسسات والمنشآت الخاصة مراعاة أن عضوية النقابة شرط من شروط التعيين في الوظائف التي يدخل في مجال عملها المهن المشار إليها في المادة (٢) من هذا القانون.

• ( )

• ( )

• ( )

• ( )

• ( )

• ( )

•

-

•

:

-

( )

•

( )

•

•

( )

( )

•

( )

.

( )

.

( )

.

.

( )

.

( )

.

\_\_\_\_\_

⋮

-

.

( )



- ( )

•

• - - ( )

( )

•

( )

•

( )

( )

( ) ( ) ( )

•

( )

•

( )

•

•

:

-

•

( )

•

( )

(1) البند (و) والفقرة الخامسة معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠.  
٤٩١

( ) .

( ) .

---

(<sup>1</sup>) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ .  
(<sup>2</sup>) الفقرة الأخيرة معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ .  
٤٩٢

•

-

•

-

•

•

\_\_\_\_\_

•

-

:

-

•

( )

•

( )

•

( )

•

( )

:

( )

•

( )

•

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

(١) البند (١) من المادة ١٤ مستبدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠.  
٤٩٤

( )

( ) .

( )

.

.

-

.

( )

.

.

-

.

---

(<sup>1</sup>) البند ١١ من المادة ١٤ مضاف بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ .

(<sup>2</sup>) المادة ١٥ معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ .

(<sup>3</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ .

( )

---

(<sup>1</sup>) استبدلت عبارة " هيئة قضايا الدولة " بعبارة "إدارة قضايا الحكومة" وفقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦  
- الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ فى ١٩٨٦/٦/٥ .  
٤٩٦

( )

- -

.

.

.

.

-

( ) .

( )

.

(<sup>1</sup>) الفقرة الأولى من المادة ٢٣ معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ كما أضيفت الفقرة الأخيرة بذات القانون.

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٢.

٤٩٧

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

(١) و(٢) معدلتان بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٢ .  
٤٩٨



		( )
		( )
		( )
		( )
		( )
		( )
		( )
		( )
		( )
		-
		-
		-
		( )
		( )
		-

(١) معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ .

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

(٢) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ .  
(١) معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ .  
(٢) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ .

...

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢.

•

•

•

-

•

•

-

•

•

-

•

-

•

٥٠٢

”

” .

—

-

.

.

.

.

.

.

-

.

-

.

٥٠٣



-

•

:

-

:

()

•

-

•

•

•

:

()

•

•

•

•

•

:

-

:

()

•

()



٥٠٦





—————

٥٠٧

-

.

:

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

( )

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

% ( )

.

:

( )

:

.

:

.

(1) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٠.  
٥٠٨



•

•

•

•

•

•

:

•

•

-

-

-

-

-

-

-

-

•

-

•

-

•

-

•

-

•

-



-

•

-

•

-

•

( )

•

•

-

-

-

•

•

-

-

:

( )

•

( )

•

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠.

( )

( )

( )

( )

%

(<sup>1</sup>) عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٢.

(<sup>2</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠.

٥١٣

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠.



( )

.

.

.

.

-

:

.

.

-

.

( )

.

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٤.

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠.

•  
-  
-  
•  
-  
-  
•  
-

•  
( )

•  
-  
•  
-  
•

---

(1) معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠.

( )

(\*)

\_\_\_\_\_

:

( )

( )

( )

( )

(\*) الجريدة الرسمية فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٦ - العدد ٢٢ ( تابع ) ، وقد عدل بالقوانين  
الآتية :  
قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٦ ، ( الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ٥ من اغسطس سنة ١٩٧٦ )  
قانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ ، ( الجريدة الرسمية العدد ٢ فى ٨ من يناير سنة ١٩٨١ ) .  
قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ ، ( الجريدة الرسمية العدد ١٣ ( تابع ) فى ٣٠ من مارس سنة  
١٩٩٥ ) .

( )

( ) :

(<sup>١</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .  
(<sup>٢</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ وسبق تعديلها بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٦ .  
- واستبدلت عبارة " الادارة المحلية " بعبارة " الحكم المحلي " الواردة بالمادة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .  
( الجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع أ) في ١٩٩٨/٦/٩ ) .  
٥٢٠

-  
-  
-

( ) -

( )

-

( ) -

\_\_\_\_\_  
:  
\_\_\_\_\_

( ) -

:

-  
-  
-

(<sup>1</sup>) و(<sup>2</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ .

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

( ) \_

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( ) ..... ( )

( ) ..... ( )

( ) ..... ( )

( ) \_

(٢) بند (و) والفقرة الاخيرة من المادة معدلان بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ .

(١) و(٢) و(٣) ملغاة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

(٤) معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .



( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(١) ، (٢) معدلتان بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ وسبق تعديلها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

( )

( )

( ) ..... -

( ) ..... -

( ) \_

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

:

( )

(<sup>1</sup>) ملغاة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

(<sup>2</sup>) ملغاة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ .

(<sup>3</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ ، وقد سبق تعديلها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ ، وقد استبدلت بعبارة " القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المالى العربى والاجنبى والمناطق الحرة " بعبارة " قانون الاستثمار " بمقتضى المادة ٣ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ( الجريدة الرسمية العدد ٢٩ (تابع أ) فى ١٩٨٩/٧/٢٠ ) .

(<sup>1</sup>) حل القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ محل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الذى كانت تتضمنه المادة .

( )\_

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )\_

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ وسبق تعديلها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

(١) معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

(٢) ملغاة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

( ) ..... ( )

-

( ) \_

( ) \_

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ وسبق تعديلها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

(<sup>2</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ .

( ) \_

( ) \_

( ) \_

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ .  
(٢) معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .  
(٣) معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ ، وسبق تعديلها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

( )\_

( )\_

( )

( )

( )

( )

( )

( )\_

( )

( )

( )

( )

( )

( )

(<sup>١</sup>) الفقرة الاولى من المادة معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ ، وسبق تعديل المادة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .  
(<sup>٢</sup>) معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .  
(<sup>٣</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ .

( )\_

( ) \_

( ) .

( )\_

( )

(٢) الفقرة الاولى من المادة معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ ، وكان قد سبق تعديل المادة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .  
(١) معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .  
(٢) معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .  
ومما هو جدير بالذكر ان المحكمة الدستوية العليا قد حكمت بتاريخ ١٩٩٨/٢/٧ في الدعوى رقم ٧٧ لسنة ١٩ ق . دستورية بعدم دستورية البند ج من المادة ٣٦ فيما تضمنه من ان يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة منظمة نقابية انقضاء سنة على عضويته بالنقابة .

( )

( )

( )

( )

-

-

-

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .



( )\_

%

( )\_

( )\_

( )\_

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٥ في الدعوى رقم ٦ لسنة ١٥ ق .  
دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الاولى من المادة ٣٨ فيما تضمنه من عدم جواز الجمع  
بين عضوية مجلس ادارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة في نقابة مهنية بما يزيد على  
٢٠% من مجموع اعضاء هذا المجلس .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ ،  
وقد نص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ في المادة الرابعة منه على ان " تسرى في شأن  
مستويات المنظمات النقابية للدورة النقابية الحالية (٩١ / ١٩٩٥) المدة المنصوص عليها في  
الفقرة الاولى من المادة ٤١ من هذا القانون " .

( )

( )\_

( )\_

( )\_

---

(٢) و(١) معدلتان بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ ، وكان قد سبق تعديلهما بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

(١) معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .  
(٢) الفقرة الثالثة معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ ، وكان قد سبق تعديل المادة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

( )\_

( )

....

....

....-

( )\_

( )\_

( )

- 
- (<sup>١</sup>) معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .  
(<sup>٢</sup>) ملغاة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ .  
(<sup>٣</sup>) معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .  
(<sup>٤</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ .

( )

( )

( )

( )

( )

%

%

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

٥٣٤

( )\_

( )\_

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) حكمت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٨/٤/٤ فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ١٨ ق .  
دستورية بعدم دستورية الفقرتين الاولى والثانية من المادة .. الاولى فيما نصت عليه من  
اعتبار اموال المنظمة النقابية العمالية اموالا عامة .... والثانية فيما نصت عليه من عدم  
جواز الحجز على الاموال اللازمة لمباشرة المنظمة العمالية لنشاطها .  
(<sup>2</sup>) البند (ب) من المادة معدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .  
٥٣٥

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-

( )

( )

( )

(% )

( )

---

(<sup>1</sup>) الفقرة الاخيرة من المادة معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .  
٥٣٦

( )

( )

( )

-

-

-

( )\_

:

( )

( )

( )

(<sup>1</sup>) البند " ١٣ " من المادة معدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .  
٥٣٧

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ .



:

%  
%  
%  
%

%

\_\_\_\_\_ )\_

:

( )  
( )  
( )  
( )  
( )

-

---

(٢) معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

( )\_

( )\_

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .  
(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ .  
٥٤٠

-

.

.

.

-

.

:

( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

( )\_

:

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) مضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ .

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

( )

( ) - ( )

---

(١) ، (٢) مضافتان بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .  
٥٤٣

( )\_

-

-

-

-

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .  
٥٤٤

( )

: \_\_\_\_\_

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

: \_\_\_\_\_

:

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) يراعى فى تطبيق أحكام هذا الجدول أن المهن المتممة أو المكملة للصناعات الواردة فيه داخلية ضمن مشتملات هذه الصناعات ، وبناء على ذلك فعمال الميكانيكا أو البرادة أو العمال الكاتبية أو غيرها من العاملين فى مصانع النسيج يعدون ضمن عمال هذه الصناعة .  
٥٤٥

( )

( )

( )

( )

: —

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

: —

( )

( )

( )

( )



: \_\_\_\_\_

:

( )

( )

( )

: \_\_\_\_\_

:

( )

( )

( )

: \_\_\_\_\_

:

( )

( )

( )

( )

( )

: \_\_\_\_\_

:

( )

( )

( )

: \_\_\_\_\_

:

( )

( )

( )

( )

: \_\_\_\_\_

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

: \_\_\_\_\_

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

: \_\_\_\_\_

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

: \_\_\_\_\_

( )

( )

( )

: \_\_\_\_\_

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

: \_\_\_\_\_

:

( )

( )

( )

( )

( )

: \_\_\_\_\_

:

( )

( )

( )



( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

\_\_\_\_\_

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

\_\_\_\_\_

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )

( )

: \_\_\_\_\_  
:

( )

( )

(\*)

-----

(\*) الجريدة الرسمية في ٥ يوليه سنة ١٩٧٣ - العدد ٢٧ وقد عدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ ( الجريدة الرسمية في ٣٠ يناير سنة ١٩٨٦ - العدد ٥ ، وكان القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٤ ( الجريدة الرسمية في ١٩٧٤/٧/٢٩ العدد ٣٠ مكرراً ) قد تضمن مد المدد المنصوص عليها في المادتين ٢٦،٢٩ من هذا القانون ويلاحظ أن القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ قد نص على ما يلي :

مادة ١ - يستبدل الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الاحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، ويستمر العمل بالقواعد الملحقه بهذا الجدول .

مادة ٢ - تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجدول . وتدمج وظيفتا محام اول ومحام ممتاز في وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثانية من الجدول ، وتعادل وظيفة مدير ادارة قانونية بالدرجة الاولى ، كما تعادل وظيفة مدير عام ادارة قانونية بدرجة مدير عام من الجدول ، وتعادل الوظائف الاعلى التي قد تنشئها المؤسسات والهيئات والشركات في ادارتها القانونية وفقا لظروفها بباقي الوظائف الواردة في الجدول.

وينتقل شاغلو وظائف الادارات القانونية الى الدرجات المعادلة لوظائفهم بالجدول الجديد مع احتفاظهم بصفة شخصية بالاجور التي يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الاجر المقرر لهذه الدرجات .

ويكون ترتيب الاقدمية بين المنقولين الى درجة واحدة بحسب اوضاعهم السابقة .  
مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،



( )

—

-

:

:

:

:

:

:

:

-

:

:

.

:

:

-

( )

(١) استبدلت عبارات " هيئة قضايا الدولة و " هيئة القضايا " و " الهيئة " بعبارات " إدارة قضايا الحكومة " و " ادارة القضايا " و " الادارة " في قانون إدارة قضايا الحكومة أو في أى قانون آخر ، بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ . ( الجريدة الرسمية في ٥ يونيه سنة ١٩٨٦ ، العدد ٢٣ ) .



( )

:

-

-

-

-

-

( )

:

-

-

-

(١) معدلة بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه وقد نصت المادة (٢) من على أن " تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجدول . وتدمج وظيفتا محام أول ومحام ممتاز في وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثانية من الجدول ، وتعادل وظيفة مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى ، كما تعادل وظيفة مدير عام إدارة قانونية بدرجة مدير عام من الجدول ، وتعادل الوظائف الأعلى التي قد تنشئها المؤسسات والهيئات والشركات في إدارتها القانونية وفقا لظروفها بباقي الوظائف الواردة في الجدول ....."

(١) انظر هامش المادة الأولى

(٢) ، (٣) يلاحظ أن وظائف محام رابع ، محام ثالث ، محام ثان ، محام حل محلها وظيفة محام بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ .

٥٦٠



( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )



{ [ ( )  
..... ( )  
.....

- ( )

---

(١) صدر القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٤ بمد هذه الفترة الى آخر يونيه سنة ١٩٧٥ .  
٥٦٣

( ) -

---

(<sup>1</sup>) نص القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٤ فى المادة الثانية منه على مد هذه الفترة الى آخر  
ديسمبر سنة ١٩٧٥.

٥٦٤

( )

( )	( - )		
( )			
( )	-		
( )	-		
( )	-		
( )	-		
( )	-		
( )	-		
( )	-		
( )	-		
( )	-		
( )	-		
( )	-		
( )	-		

(١) انظر الهامش المشار إليه في صدر القانون والذي تضمن أن القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ قضى في المادة الأولى باستبدال الجدولين المرفقين بالقانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالدولة و٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات والوحدات التابعة لها .

كما قضت المادة الثانية بأن تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجدول ، وتدمج وظيفتنا محام أول ومحام ممتاز في وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثانية من الجدول ، وتعادل وظيفة مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى ، كما تعادل وظيفة مدير عام إدارة قانونية بدرجة مدير عام من الجدول وتعادل الوظائف الأعلى التي قد تنشئها المؤسسات والهيئات والشركات في إدارتها القانونية وفقا لظروفها بباقي الوظائف الواردة في الجدول ...."

( )

			( )
-		-	( )
-		-	
-		-	
-		-	
		-	-
		-	
-		-	
		-	-
-	-		
-		-	
-		-	-

( )

			-	
-		-		
-		-		
-		-	-	
-		-		
		-		
-		-	-	
-		-		
-		-		
-		-	-	
-		-		
-		-		

%

( ) ( )

---

(<sup>1</sup>) هذه الفقرة مصححة بالاستدراك المذكور بالجريدة الرسمية في ٢ أغسطس سنة ١٩٧٣ - العدد ٣١.  
(<sup>2</sup>) يلاحظ أن القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ قد ألغى بقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(\*)

—

:

—

( )

:

:

:

( )

"

"

( )

( )

(\*) الجريدة الرسمية في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٦ - العدد ٣٥ ، وقد عدل بالقوانين رقمي ١٢٢ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٨٣ العدد ٣٤ تابع ) ، ١٥٤ لسنة ١٩٩٩ ( الجريدة الرسمية في ٨ يونيه ١٩٩٩ العدد ٢٢ مكرر ) ، وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
(١) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٣ .





( ) :

( )

( )

( )

( )

( )

( ) .

( )

( )

( )

( )

( )

---

(١) و (٢) معدلتان بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٣ .  
٥٧١

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(1) مضافتان بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٩ .  
٥٧٢

( ) ( )

( )

( )

( ) ( )

( )

( )

( )

( )

( )

( ) ( ) ( )

---

(<sup>1</sup>) مضافة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٩ .  
٥٧٣

( )

- : ( )  
:  
:

( )

:

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٣ .  
(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٣ .

- ( )
- ( )
- ( )
- ( )
- ( )
- ( )
- ( )
- ( )
- ( )
- ( )
- ( )

( )

- ( )
- ( )

( )

( )

٥٧٦

( )  
( )  
( )  
( )  
( )

( )  
( )  
( )

( )

( )  
( )

( )  
( )  
( )  
( )

( )  
( )  
( )

( )

( )  
( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )



%

( )

( )  
:  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
:  
( )  
( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٣ .  
٥٧٩



:  
% ( )  
% ( )  
% ( )  
( )  
( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٣ .



—

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٣ .  
(<sup>2</sup>)، (<sup>3</sup>) مضافتان بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٣ .



(\*)

-----

:

" ( )

:

-

( )

( )

( )

( )

( )

(\*) الجريدة الرسمية في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٦ - العدد ٣٥ مكرر وقد عدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ ( الجريدة الرسمية في ٢٣/٢/١٩٨٤ العدد ٨ )  
(١) معدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ .

٥٨٦



( )

( )

( )

( )

:

-

()

.

.

()

.

()

.

()

.

()

.

()

()

-

( )

( )  
( )  
( )  
( )  
( )

(<sup>1</sup>) استبدلت عبارة "الادارة المحلية" بعبارة " الحكم المحلى" طبقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨.

-  
-  
( )

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤.

٥٩٠

( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )

( )

( )  
( )  
( )



( ) -

-

-

-

---

(١) عدلت بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ .  
٥٩٣

-

-

-

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-



-

( )

: - ( )  
: - - ( )  
: - ( )  
: - - ( )  
: - ( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ .  
(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ .

( )  
( )  
( )  
( )

( )  
( )

( )

( )

- ( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤.

٥٩٧

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

:

-

-

-

( )

:

( )

-

-

-

-

( )

٦٠٠

. ( : )  
.  
-  
-

(% )

٦٠١





-

( )

-

-

-

-

-

-

( )

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

:

٦٠٤

( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )

-

( ) -

( )  
( )  
( )  
( )

-

-

---

(<sup>1</sup>) معدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ البند "ج".  
٦٠٥

( )

(<sup>1</sup>) حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٨٤ (الجريدة الرسمية في ١٠/٦/١٩٩٣ العدد ٢٣ تابع).

٦٠٦



-

-

-

-

-

-

-

:

-

-

. ( )

-

-

٦٠٨

( )

( )  
( )  
( )

( )

(\*)

:

( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

(\*) الجريدة الرسمية في ٧ يونيو ١٩٧٣ - العدد - ٢٣ - ، وقد عدل بالقوانين أرقام ١٣٠ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤ - العدد ٤٠) ٩٩ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ العدد ٣٧ تابع ) ، ١٢٥ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية في ٥ من أغسطس سنة ١٩٨٢ - العدد ٣١ ) ، ١٠٤ لسنة ١٩٨٣ ( الجريدة الرسمية في ٢٩ أبريل سنة ١٩٩٣ - العدد ١٧ تابع .

(<sup>١</sup>) معدله بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢ .

(<sup>٢</sup>) معدله بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ وكانت قد عدلت بالقانون ١٢٥ لسنة ١٩٨٢ .



( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) المادة ٣ بند (أ) معدله بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ .  
(<sup>2</sup>) المادة ٤ بند (ب) معدله بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ .  
٦١١

( )  
( )

---

(<sup>1</sup>) معدله بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ .  
٦١٢

( )

" :

"

( )

( )  
.....  
( )

- 
- (<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ .  
(<sup>2</sup>) معدله بالقانون رقم ١٠٤ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢ .  
(<sup>1</sup>) الغيت بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ٩٣ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٣ .  
(<sup>2</sup>) معدله بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ .

( )

( )

%

( )

( )

( )

( )

(<sup>3</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦

(<sup>١</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦

(<sup>٢</sup>) معدله بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

:

( )

( )

( )

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢ .  
٦١٥

( )

( )

( ) ....

( ) ....

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدله بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ .

(<sup>٢</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢ .

(<sup>٣</sup>)، (<sup>٤</sup>) الغيت بالقانون ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ .

(<sup>١</sup>) معدله بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ وكانت عدلت بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢ .

( )

( )

( )

:

---

(٢) (٣) معدلتان بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢ .  
(١) (٢) معدله بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ .  
٦١٧





( )

( ) .....

( )

( )

( )

( )

( )

( )

:

(<sup>1</sup>) معدله بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ .

(<sup>2</sup>) الغيت بالقانون ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ .

(<sup>3</sup>) معدله بالقانون رقم ١٠٤ لسنة وكانت قد عدلت بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢ .

(<sup>4</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢ .

(<sup>5</sup>) معدله بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢ .

(<sup>1</sup>) معدله بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢ .

(<sup>2</sup>) معدله بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ .

(<sup>3</sup>) معدله بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ .



%

( )

( )

( )

( )

( )

(١)

---

(١) معدله بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ .  
٦٢٢

%

—

:

( )

٦٢٣

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )







( )

( )

(١) نص القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦ فى المادة الثانية منه على أن " يعتبر المكتب المؤقت لنقابة المهن الاجتماعية المنصوص عليه فى المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٤ مستمرا فى مباشرة اختصاصاته حتى يتم الانعقاد الأول للجمعية العمومية للنقابة فى موعد غايته ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ وكان القانون ١٣٠ لسنة ٧٤ قد نص فى المادة الأول على أن " يمد العمل بحكم المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء نقابة المهن الاجتماعية لمدة سنة تبدأ من التاريخ التالى لانتهاؤ المدة المنصوص عليها فى تلك المادة .

ومما هو جدير بالذكر أن القانون رقم ١٠٤ لسنة ٩٣ قد نص فى مادته الثالثة على حكم انتقالى نصه .

تجرى انتخابات مجلس النقابة الجديد فى موعد أقصاه شهر أكتوبر سنة ١٩٩٣ ويستمر مجلس النقابة الحالى فى مباشرة اختصاصاته إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٤ للسنة المشار إليه .

(\*)

:

-

-

-

:

-

-

( )

( )

(\*) الجريدة الرسمية في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٩ - العدد ٣٥ (تابع) وقد عدل بالقانونين

رقمى :

- ٣ لسنة ١٩٩٠ ( الجريدة الرسمية في ١ مارس ١٩٩٠ - العدد ٩ )

- ١٣ لسنة ١٩٩٢ ( الجريدة الرسمية في ٢ مايو ١٩٩٢ - العدد ١٨ )

٦٢٨

( )

( )

-

( )

( )

( )

( )

-

( )

( )

( )

( )

\_\_\_\_\_

-

:

-

( )

( )

( )

( )

( )

-

-

-

-

---

(<sup>1</sup>) أصبح اسم " الجمهورية العربية المتحدة جمهورية مصر العربية " بمقتضى الدستور الدائم الصادر سنة ١٩٧١.

:  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٠ .  
٦٣١



( )

( )

-

-

-

-

\_\_\_\_\_

:

-

( )

( )

( )

-



( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )  
( )  
( )  
( )

( )  
( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

:

( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

%

%





( )  
( )  
( )

( )

( )  
%  
%

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢  
٦٤٢



%

%

%

%

%

( )

( )

( )

( )

( )

( )  
( )

( )

( )

:

( )

( )

( )





.

.

.( )

(\*)

\_\_\_\_\_

:

\_\_\_\_\_

-

:

.

( )

( )

.

( )

.

( )

.

(\*) الجريدة الرسمية في ١١ من اغسطس سنة ١٩٦٦ - العدد ١٨١ ، وقد عدل بالقوانين ارقام ١ لسنة ١٩٧٠ ( الجريدة الرسمية في أول يناير سنة ١٩٧٠ العدد الأول ) و ١٠٤ لسنة ١٩٧٦ ( الجريدة الرسمية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ ) و ١٥٩ لسنة ١٩٨٠ ( الجريدة الرسمية في ١٥ يولية سنة ١٩٨٠ - العدد ٢٨ مكرر " ج " ) و ١٠٣ لسنة ١٩٨٦ ( الجريدة الرسمية في ١٠ يوليو ١٩٨٦ العدد ٢٨ ) و ٨٨ لسنة ١٩٩٧ ( الجريدة الرسمية في ٥ من يونية سنة ١٩٩٧ - العدد ٢٣ تابع ) .

( )

( )

( )

( )

—

—

:

-

( )

.

( )

( )

-

:

( )

:

.

.

.

.

( )

.

.

.

:

( )

.

.

-

.

\_\_\_\_\_

.

-

:

-

.

( )

.

( )

( )

(<sup>١</sup>) بكالوريوس معهد التعاون الزراعى اضيف إلى البند أولا من المادة ٣ بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦.  
(<sup>١</sup>) و(<sup>٢</sup>) معدلتان بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧.  
٦٥٠



%

%

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

(١) و(٢) معدلتان بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧.  
٦٥١

( )

( )

%

%

%

( )

( )

( )

:

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧ .



(١) معدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧ وسبق تعديل الفقرة الأولى بالقانون رقم ١٠٤ لسنة

١٩٧٦.

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦.

( ) -

( )

( )

( )

( )

( ) ( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

(<sup>١</sup>) ألغى البند ثالثا بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦ وسبق تعديله بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦.

(<sup>٢</sup>) عدل البند خامسا بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦.

( )

( )

( )

( )

( )

-

( )

( )

.

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧.

(2) معدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦.

(1) معدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧ وسيق تعديلها بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦.

-

•  
- ( )

•

\_\_\_\_\_ - ( )

•

•  
- ( )

•

%

%

•

•

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦.  
(١) و(٢) و(٣) معدلتان بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧.  
٦٥٧

( ) -

.

.

%

.

.

%

( ) -

.

.

.

:

-

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

-

.

---

(<sup>1</sup>) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦ .  
٦٥٨



-

•  
\_ ( )

•  
\_ ( )

-

-

•

•

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٩ .  
(1) معدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦ ، وسبق تعديلها بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٠ .  
٦٥٩



( )

.

:

-

%

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

\_\_\_\_\_

- ( )

%

%

( )

.

.

.

.

-

.

.

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦ وسبق تعديلها بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦.

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦ وسبق تعديلها بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦ .  
٦٦٢

%

%

%

%

: - ( )  
· ( )  
· ( )  
· ( )

: -  
·

: - ( )  
· ( )  
·  
·







( ) : ( )

-

-

-

-

:

( )

( )

( ) ( )

---

(٢) معدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧ وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦ .  
٦٦٧

- ( ) :

---

(١) البند ثالثا معدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧ وكان قد عدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦ ثم بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦ .  
(٢) معدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧ .

—

-

-

-

-

-

( )

( )  
( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦ وسبق تعديلها بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠ ،  
والقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦ .

( ) \_

( ) \_

( )

---

(<sup>1</sup>) الفقرتان الاخيرتان مضافتان بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦ .

(<sup>1</sup>) مضافة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦ .



(\*)

-----

:

-----

\_( )

- :

( )  
( )  
( )  
( )  
( )

:

( )  
( )  
( )

( )

(\*)

( )

)

"

"

"

"

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

( )

٧٢٧

ممدوح



-----

: -  
()   
()

: -  
()   
()

() -

-----  
()

. ( )

-----

( ) "

:

"

---

( )

٧٣.

ممدوح

( )

-

.

.

-

.

-----

:

.

-

-

-

-

-

.

(٢)

٧٣١

ممدوح

( )  
( )  
( )  
( )  
( )

( )  
( )  
( )  
( )  
( )

-

-

-

-

-

( )

( )

( )

( )

( )

( )

٧٣٤

ممدوح

( )

-

.

-

-

-

-

-

(

)

( )

٧٣٥



( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

( )

( ) ( )

( )

( )

( )

( )

-

-

( )

( )

( )

( )

-

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )





( )

-

-

-

-

-

-

-

---

( )

٧٤٠

ممدوح

( )

:

-  
-  
-  
-  
-

( )

( )

( )

---

( )

٧٤١

( )

( )

.

( )

( )

( )

:

-

( )

( )

( )

( )

-

-

-

-

-

-----

-

.

.

.

.

.

-

.

-

-

-

-

٧٤٣







( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

%

-----

:

( )

( )

٧٤٨

ممدوح

( )  
( )  
( )  
( )

-

-

-

-

-

-









( ) .

(\*)

\_\_\_\_\_

:

- ( )

•

:

-

•

( )

( )

•

\_\_\_\_\_ (\*)

-

)

-

)

//

)

(

-

//

•

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ .

٧٥٤

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )<sup>(1)</sup>

( )

---

<sup>(1)</sup> البند ثانياً معدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤.  
٧٥٥

• ( )

• ( )

( )

• ( )

•

•

• ( )

( )

•

( )

•

:

-

•

: ( )

( )

:

( )

.( )

( )  
.( )  
( ) : ( )  
.  
:  
( )  
.  
.  
-  
.  
.  
.  
.  
.  
-  
.

( )

٧٥٨

ممدوح

—

:

-

( )

.

( )

.

( )

.

-

.

.

-

.

-

.

.

.





%

•

-

•

•

•

-

•

-

•

•

•

-

•

٧٦١

( )

( )

" " (1)

٧٦٢

ممدوح

.

-

.

- ( )

.

-

.

- ( )

.

.

.

-

.

.

---

( )

( )

٧٦٣



( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

-

.

-

.

-

.

.

-

.

•

-

•

•

•

⋮

-

•

(

•

(

•

(

•

(

•

(

•

(

•

(

•

(

•

(

•

(

(

(

.

.

.

.

-

.

-

.

.

-

.

-

.

.



( )

.

.

.

.

:

-

.

( )

.

( )

( )

.

( )

.

( )

.

(1)

٧٦٨

- ( )

.

.

.

.

:

-

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

(1)

( )

.

( )

( )

.

( )

(

-

( )

.

( )

-

:

( )

.

( )

.

( )

( )

( )

.

( )

.

( )



:

-

:

( )

.....

.....

.....

.

:

( ) ( )

.

( )

.

( )

.

( )

( )

( ) .

.

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

( )

%

( )

:

-

(1)

//

(2)

( )

(1)

( )

( )

( )

( )

( )

:

-

-

-

-

-  
.  
.  
.  
-  
.  
)  
-  
(  
.  
.  
:  
.  
% ( )  
% ( )  
%  
.  
%  
-  
.  
.  
-  
.  
۷۷۴

-

.

-

:

”

” .

.

-

.

-

.

.

.

-

.











( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

.

-

.

-

.

.

-

.

-

.

-

.

-

.



-  
.  
.  
-  
.  
-  
.  
-  
-  
-  
( - )  
.  
-





( )

( ) ( )

-

:

.

-

.

.

.

-

)

.

(

.

.

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ من رجب سنة ١٣٩٤ ( ٢٥ من يوليه سنة ١٩٧٤ )



( )

( )

( )

( )

( )

:

( ) -

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-

---

(1)



:  
:  
-  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
:  
( )  
( )  
( ) -

( ) -

- ( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

( )

( )



( )  
( )  
( )

-

-

-

( ) -

-

-

---

( )

٧٩٢

ممدوح

( )

( )

" " (1)

(2)

٧٩٣

( )  
( )

( )  
( )  
( )

( )  
( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-

-

-

( )

:

-

( )

( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )

( )  
( )  
( )  
( )

- ( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(1)



( )

( )

( )

( )

-  
-  
--

( )

( )

-  
--  
--  
--



)

(

۸۰۰



:

-

( )

( )

:

-

( )

( )

( )

٨٠٢

- ( )

: - ( )

... ..

(

(. ... ..

(

( ... ..

(

(... ..

(

( ..... ..

: ( )

... ..

(..... ..

(

(. ... ..

-

-

-

-



- ( )
- ( )
- ( )
- ( )
- ( )
- ( )
- ( )
- ( )
- ( )
- ( )

( )

(1)

( )

( )

( )

( )

-

-

-

-

-

-

%

%

٨٠٧

ممدوح





-

-

.

-

-

-

-

:

( )

( )

( )

( )

-

( )

٨٠٩

( )

( )

٨١٠

(\*)

:

—

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

	)		II ( )	(*)
II	( II	)	( II	
	)	( II		
	.(	)	(	



( )

:

( )

( )

( )

( )

:

( )

\_\_\_\_\_

:

- ( )
- ( )
- ( )
- ( )
- ( )
- ( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

( )





:

( )

٨١٧

ممدوح

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

\_\_\_\_\_

( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )  
( )  
( )

---

( )

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

---

( ) ( )

( )

٨٢١

—

:

%

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

—

:

٨٢٣





:

... ..

(

(... ..

(... ..

:

( )

( )

( )

( )

( )

:

... ..

:

... ..

(

(... ..

(



( )

( )



( )

( )

( ) ( \_

—

—

:

( )

( )

---

( )

( ( )

٨٣٠

( )

( )

—

—

( )

٨٣١

ممدوح



( )

---

( )

٨٣٢

ممدوح

( )

( )

( )

—

:

" " " ( )

( )

( / / )

)

( )

۸۳۳

:  
.....  
(.....  
(.....  
:  
.....  
(.....  
(.....  
(.....



.....

( )

( ) .....

( )

) \_\_\_\_\_ ( )  
( )

٨٣٦

( )

( )

( )

:

"

"

.

---

"

"

"

"

( )

( // )

)

( )

( )

( )

( ) ( )

- ( ) ( )

- ( ) ( )

---

( )

( ) ( )

( )

▪ ( )

( )

( )

:

---

( )

( )

٨٣٩

ممدوح



( )

( )

( )

---

( )

( ) ( )

٨٤٠

( ) ( )

( ) ( )

---

( )

( )

( )

---

( )

( )

"

"

"

"

٨٤٢

( ) ( )

( ) ( )

---

٨٤٣

( )

ممدوح

( )

:

( )

( )

( )

( ) ( )

( )

( )

( )

( )

.( )

( )

( )

.( )

)

//

( )

.(

(

)

-

(

)

-

( )

٨٤٤



( )

( )

		-		
		-	-	
	-	,	-	.. ( )
	-	,	-	( )
	-			..
	-		-	..
	-	,	-	( ) ( )

\_\_\_\_\_ (1)

: ( )

//

( ) ( )

: ( )

٨٤٦

.( )

(\*)

\_\_\_\_\_

:

-

:

• ( )  
 • ( )  
 ( ) ( )  
 • ( )

•

•

•

- ( )

.

•

)

)

\_\_\_\_\_ (\*)

- ( // ( )  
 " " " " ( )  
 ( - // ( )  
 • ( )

٨٤٧



صدر برياسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخر سنة ١٣٩٥ - (١٧ يونيو سنة ١٩٧٥)

(\*) "

"

-----

:

- ( )

- ( )

:

-

-

-

-

-

-

( )

) -

-(

:

) (

)

"

(

"

( )

( )

-

-

( )

-

-

-

-

-

-

-

-

---

( )



( )  
( )  
( )

( )  
( )  
( )

%

:

( )

:

:

:

:

:

:

---

( )

٨٥٣

ممدوح

( )

(\*)

-----

---

:	-	( )	(*)
( -	-	)	-
( -	-	)	-
( -	-	)	-
.( -	-	)	-
	٨٥٥		



:

\_\_\_\_\_

-

.

-

:

( )

.

( )

.

( )

.

.

.

( )

( )

.

-

.

\_\_\_\_\_

( ) ( )

٨٥٦

-

-

-

( )

( )

-

( ) -

-

---

( )

" "

" "

"

"

"  
( )

( )

( )

:

-

-

-

-

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

:

-

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-

-

-

( )  
( )

-

-

( )

:

( )

( )

( )

( )

. ( )

-

-

- ( )

■ ■

- ( )

:

---

( )

( )

:

■

.

:

■

( )

■

٨٦٠


- ( ) ( )

( ) - ( )

( )

( ) ..... -  
- ( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )





-

-

:

.....

.....

.....

:

-

( )

( )

( )

\_\_\_\_\_ ( )

\_\_\_\_\_ ( )

( )

( )

( )

( )

٨٦٦

( )

( )

( )



)

( ) . (

-

-

( )

-

-

-

( )

-

---

(<sup>1</sup>) و(<sup>2</sup>) انظر هامش المادة ٦ .

( ) ( )

( )  
-  
-  
-  
( )

—  
( )


:

\_\_\_\_\_ ( ) ( )

"

( )

"

٨٧٠

ممدوح

( ) ( )

-					
-					
-					

:

( ) ( )

"

"

:

"

"

( )

٨٧١



( )

-----

:

. ( )  
( )

( )

. ( )

. ( )

)	II	)	II	( )
(	II	(	II	II
II	)	(	II	)
				(

" " " " " " " " " "

" " " " " "

. ( - ) ( ) ( )

-----

\_( )

\_( )

( ) ( )

\_( )

\_( )

\_( )

\_( )

---

( )

( )

( )

( )

( )

( )

٨٧٣

- ( )

- ( ) - ( )

-

---

( )

( )

٨٧٤

ممدوح

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

( )

( )

( )

( )

٨٧٥

( )

( )

( )

:

. ( )

. ( )

( )

( )

. ( )

. ( )

( )

( )

- ( )

---

( )

( )

"

"

-

.

.

-

.

-

-

.

---

( )

( )

-

( )

-

-

---

( )

( )

٨٧٨

ممدوح

□ \_ ( )

□ \_ ( )

□ \_ \_

( )

( )

: //

( ) :

( ):

( ).

( ) :

:



( )

( )

---

( )

" (2)

۸۸۰

( )

.

-

.

-

-

-

.

-

:

( )

( )

( )

---

(7)

( )

%

%

( )

٨٨٢

---

" " " " ( )  
" " " " (٢)

(\*)

-----

:

-

.

"

"

-

( )

-

.

( )

-

.

- ( )

.

:

-

( )

( )

-

//

)

-

( )

-

//

)

-

( )

.

( )

.

( )

.

۸۸۳

( )

-  
-  
-  
- ( )

-  
-

-  
-  
-

-

---

( )

( - / / )

( )

٨٨٤

( )

-  
-  
-

(\*)

—

:

-

(\*)  
—  
( )  
—  
٨٨٦

ممدوح

( )

( ) ..... -

( )



(\*) " "

---

:

" "

-

.

.

:

( )

.

( )

.

( )

.

( )

( )

.

( )

.

:

-

(\*)

.( / / )

-

.( / / )

-

.( / / )

-

(/)

( )

( )

( )

(.)

( )

( )

( )

( )

( )

(1)

(2)

.

-

.

.

-

:

- ( )

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

:

( )

.

( )

.

(1)

( )

•

-

•

-

•

•

-

•

-

•

•

( )

( )

•



.

-

.

-

.

:

-

.

( )

.

( )

.

( )

.

.

-

-

.

-

.

-

.







(\*)

---

:

"

"

-

.

:

- ( )

• •

• • ( , )

.

.

:

-

( )

.

---

(\*)

.( - // )

(1)

٨٩٦

( )

- ( )

(1)



( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

.

.

-

.

-

.

:

-

( )

.

( )

.

( )

.

.

•

-

-

•

-

•

-

•

-

•

-

•

•

•

-

( )

-

•

-

•

-

•

-

•

(1)

•

٩٠٠



( )

" (\*)

"

\_\_\_\_\_

:

"

"

-

.

.

:

-

( )

.

.

( )

.

( )

( )

.

( )

.

)

\_\_\_\_\_

(\*)

-

( )

-

//

٩٠٢

.

:

-

.

( )

( )

.

.

( )

.

( )

.

( )

-

.

.

-

.

-


.


-



٩٠٤

(١)





•

-

•

-

•

-

•

•

-

•

•

•

( )

( )

•

( )

•

( )

•

( )

•

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

.

-

.

-

.

( )

(\*)

\_\_\_\_\_

:

)

\_\_\_\_\_

-

(\*)

.(

-

٩٠٨

-

.

.

-

.

- ( ) ( ) "

" .

- ( )

.

.

.

-

---

. (1)

. (1)

( • )

(\*)

:

:

-

( )

---

(\*) الجريدة الرسمية في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩ - العدد ٢٨٤ ، وقد عدل بالقانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية في ٢ يناير سنة ١٩٩٧ - العدد الأول (تابع) .  
٩١١





- ( )

( )

( )

( )

( )

-

- ( )

%

%

(<sup>1</sup>) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٠ - العدد

١٣٠ .

-  
%

%,

%,

- ( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦ .  
٩١٤

)

(

( )

(\*)

\_\_\_\_\_

:

\_( )

"

-

"

.

.

-

.

%

\_( )

-

-

.

.

" "

-

(\*)

.(

-

)

( )

( )

( )